الأمم المتحدة A/72/PV.100

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثانية والسبعون

الجلسة العامة ١٠٠

الاثنين، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد لايتشاك ..... (سلوفاكيا)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد يورنتي سوليث (دولة بوليفيا المتعددة القوميات).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.

البند ١٣٢ من جدول الأعمال (*تابع*)

المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية

تقرير الأمين العام (A/72/884)

السيد هويسغن (ألمانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): تكتسي المسؤولية عن الحماية أهمية خاصة بالنسبة لألمانيا. إنها تمثل أولوية بالنسبة لنا. ولذلك، فإنني سعيد للغاية بأن تتاح لنا الفرصة لنكون أول المتكلمين بعد ظهر هذا اليوم. وأود أن أشكر رئيس الجمعية العامة على عقد هذه المناقشة اليوم، وأن أشيد بأستراليا وغانا، اللتين كانتا القوة الدافعة وراء هذا الموضوع ووضعه على جدول أعمالنا. كما أود أن أشكر الأمين العام على تقريره (A/72/884) وعلى خطابه الملهم صباح هذا اليوم (انظر A/72/PV.99). لقد قيل الكثير عن المسؤولية عن الحماية، ولذلك سأتوخى الإيجاز وسأعرض ست نقاط موجزة فقط.

أولا، أود أن أؤيد البيانين اللذين أدلت بهما في هذا الصباح المراقبة عن الاتحاد الأوروبي وممثلة قطر (انظر A/72/PV.99)، التي تكلمت بالنيابة عن مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية، التي ننتمي إلى عضويتها.

ثانيا، تناول العديد من المتكلمين في هذا الصباح منع نشوب النزاعات، وقد استمعت بعناية شديدة، على سبيل المثال، إلى رئيس كيريباس السابق، الذي أبرز المسألة (انظر A/72/PV.99). وأعتقد أن ذلك أمر أساسي في المناقشة بشأن المسؤولية عن الحماية. وبعبارة أخرى، يجب أن نضمن انتقالنا من الإنذار المبكر إلى العمل المبكر. ويشكل هذا جانبا رئيسيا من جوانب المسؤولية عن الحماية بالنسبة لألمانيا، ولذلك منحناه الأولوية في الأمم المتحدة. كما نعتقد أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يدرج منع نشوب النزاعات على جدول أعماله بصورة أكثر

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

انتظاما. وعندما تبدأ فترة عضوية ألمانيا في المجلس، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، سنضع منع نشوب النزاعات على جدول أعمالنا أيضا.

ثالثا، يجب أن تضطلع المكاتب التي تتصدى لمسألة منع نشوب النزاعات، داخل أسرة الأمم المتحدة، بدور أكثر أهمية، وعلينا أن نولي مزيدا من الاهتمام لذلك. وبالنسبة لنا، فإن مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية ذو أهمية أساسية في هذا الصدد، ولكن من المنظور الأوسع نطاقا لمنع نشوب النزاعات، فإن ثمة أهمية أساسية للجنة بناء السلام ومكتب دعم بناء السلام وصندوق بناء السلام. وجميع هذه المؤسسات ذات أهمية حاسمة في تعزيز منع نشوب النزاعات وهي تستحق دعمنا. وفي هذا السياق، أود أن أبرز وأشيد مرة أخرى برئيس الجمعية، الذي وضع على جدول أعمال هذه الدورة مسألة منع نشوب النزاعات، ولا سيما الحفاظ على السلام، الذي يؤدي منع نشوب النزاعات دورا بالغ الأهمية فيه. ويمثل ذلك أحد أهم الجهود التي بذلتها رئاسته.

لقد أكد العديد من المتكلمين على النقطة الرابعة من بياني، وهي أن المسؤولية الرئيسية عن الحماية تقع على عاتق الدول الأعضاء. وذكر الأمين العام في بيانه في هذا الصباح أن الركيزة الأولى للمبدأ تشير إلى المسؤولية الرئيسية للدول عن حماية جميع السكان في أقاليمها من الجرائم الوحشية. وإذا كان أي بلد يريد تحمل هذه المسؤولية، فيجب عليه بناء القدرة على الصمود: الصمود أمام انتهاكات حقوق الإنسان وأمام الفظائع الجماعية والتطهير العرقي. وفي هذا الصدد، أود الاستشهاد بزميلتي، ممثلة غانا، أحد الأعضاء المؤسسين لمجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية، التي أكدت لكي نبني القدرة على الصمود، فإننا بحاجة إلى وجود مؤسسات للحكم الرشيد قادرة على أداء مهامها على جميع المستويات (انظر A/72/PV.99). ويشمل ذلك إنشاء نظام قوي لحقوق الإنسان والشمول واحترام التنوع وسيادة القانون، مع وجود سلطة قضائية قوية.

خامسا، أعود إلى الشمول، الذي يجب على المجتمع المدني أن يؤدي دورا قويا من أجل أن يتحقق. فلديه أوثق الروابط مع الناس. وأعضاء المجتمع المدني على دراية بما يحدث في بلدهم، كما قد يكونون في وضع يمكنهم من إرسال أسرع المؤشرات عند حدوث خطأ ما. وأشير مرة أخرى إلى زميلتي، ممثلة غانا، التي قالت إن التعاون مع المجتمع المدني بوصفه شريكا استراتيجيا في تنفيذ المسؤولية عن الحماية يكتسي أهمية كبيرة لبلدها. ولذلك، أعتقد أن المناقشات التي نجريها بشأن المسؤولية عن الحماية هنا في الأمم المتحدة ستستفيد أيضا من إشراك ممثلي المجتمع المدني، إن أمكن، وأود أن أتوجه بنداء عام في هذا الصدد إلى الأمين العام، وكذلك إلى جميع الوكالات والمكاتب المختلفة. إننا سنعقد في هذا الأسبوع مؤتمرا رفيع المستوى لرؤساء وكالات مكافحة الإرهاب في ٢٨ حزيران/يونيه، ولكن للأسف تم استبعاد منظمات المجتمع المدني من تلك المناقشة هنا في الأمم المتحدة.

وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة من بياني، التي تتعلق بالمساءلة، فإذا أردنا منع الفظائع الجماعية، يجب أن تتوافر آليات للمساءلة. وعلينا أن نضمن تهيئة بيئة لا يمكن في ظلها لأي شخص يرتكب جريمة ضد الإنسانية أو فظائع جماعية أن يفكر مجرد تفكير في أن جريمته يمكن أن تمر بلا عقاب. ويجب أن يشعر هؤلاء الأشخاص بأنه سيتعين عليهم أن يعيشوا في قلق بقية حياتهم، ويجب أن يشعروا بالخوف من أن يتم القبض عليهم. ولذلك، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأدعو إلى دعم الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس،

وإلى التعاون معها. وإذا فشلت الوقاية، كما شهدنا في سورية أو في ميانمار، فإننا بحاجة إلى تحقيق المساءلة.

وأشكر رئيس الجمعية العامة مرة أخرى على إدراج هذا البند في جدول الأعمال.

السيدة نونييث ريفاس (أوروغواي) (*تكلمت بالإسبانية*): في البداية، أود أن أشكر الأمين العام على بيانه (انظر A/72/PV.99) بشأن مسألة بالغة الأهمية بالنسبة للمجتمع الدولي. كما أود أن أعرب عن تقدير بلدي للدور الريادي الذي اضطلعت به أستراليا وغانا، الذي برهنتا على أهميته البالغة في إدراج المسؤولية عن الحماية في الدورة الحالية للجمعية العامة، وأقول إننا نأمل أن تصبح هذه المسألة بندا دائما في جدول أعمالها.

ويؤيد وفدي البيان الذي أدلى به ممثل قطر باسم مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية (انظر A/72/PV.99)، وأود أيضا أن أدلي ببعض التعليقات بشأن المسائل ذات الأهمية بالنسبة لنا.

تؤكد أوروغواي مرة أخرى التزامها الراسخ بالمسؤولية عن الحماية. وفي هذا الصدد، نود أن نسلط الضوء على الركيزتين الأولى والثانية، بشأن الوقاية، على أساس أنه لا يجوز اللجوء إلى استعمال القوة في أي وقت من الأوقات إلا كملاذ أخير، وأنه ينبغي الامتثال دائما لجميع الضمانات المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الموافقة الصريحة من مجلس الأمن. ولذلك، ندعو إلى اتباع نهج وقائي شامل وكلي، ونثني على التقرير الأخير للأمين العام المعنون ”المسؤولية عن الحماية: من الإنذار المبكر إلى العمل المبكر“ (A/72/884)، الذي يؤكد أن المنع الناجع للجرائم الفظيعة يجب أن يوضع في سياق أوسع من جهود المجتمع الدولي الرامية إلى منع الأزمات والمعاناة.

إن الدول هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية شعوبها وضمان احترام حقوق الإنسان داخل حدودها. كما يجب أن تكفل مثول مرتكبي هذه الجرائم البشعة للتحقيق ومساءلتهم ومحاكمتهم. فالمساءلة مهمة لا في مكافحة الإفلات من العقاب والظلم فحسب، بل وفي العمل على سبيل الردع أيضا. وإيماناً بذلك، كانت أوروغواي أول بلد في أمريكا اللاتينية يدمج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تشريعاته المحلية بالكامل، وبالتالي، نناشد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في نظام روما الأساسي أن تفعل ذلك وأن تتعاون مع المحكمة تعاوناً تاماً. وأود أيضا أن أشدد على أن منع الفظائع يكون أكثر فعالية عندما تعمل الجهات الفاعلة الوطنية والإقليمية والعالمية بطريقة منسقة وتعاونية. وأوروغواي عضو في فريق أصدقاء المسؤولية عن الحماية، وهي أيضا جزء من الشبكة العالمية لمراكز التنسيق المعنية بالمسؤولية عن الحماية، فضلا عن الشبكة الأمريكية اللاتينية لمنع الفظائع والإبادة الجماعية. وهذه المبادرات الوطنية والإقليمية من شنها أن تعزز القدرات الوقائية الوطنية والإقليمية وتساعدنا على تعزيز بناء الثقة بين الدول.

وأود أيضا أن أسلط الضوء على أهمية المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في منع نشوب النزاعات، بالإضافة إلى دور عمليات حفظ السلام كأداة فعالة في منع الجرائم الفظيعة. وعمليات حفظ السلام تساعدنا على منع أو تخفيف حدة الانتهاكات التي ترتكبها الدول أو الجماعات المتمردة، وهي أدوات فعالة للإنذار المبكر بالانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان والجرائم الأخرى. وكبلد مساهم بقوات، تلتزم أوروغواي بمبادئ كيغالي المتعلقة بحماية المدنيين. ولذلك، فهي تؤيد أهمية تنفيذ برامج التدريب قبل النشر على الحماية الفعالة للمدنيين بحيث تكون الوحدات مجهزة بشكل ملائم قبل نشرها في الميدان.

ومن الأهمية بمكان كفالة ألاّ يدخر مجلس الأمن، الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين،

وفقا للميثاق، جهدا وأن بوفر التدابير الفعالة لحماية السكان المدنيين، بما في ذلك عن طريق إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية عند الاقتضاء. وكعضو في فريق المساءلة والاتساق والشفافية، تؤيد أوروغواي مدونة قواعد السلوك لقرارات المجلس المتعلقة بحماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، ونحث الدول التي لم تنضم إلى هذه المبادرة بعد على أن تفعل ذلك. ونؤيد أيضا الإعلان السياسي الذي اقترحته فرنسا والمكسيك بشأن تعليق حق النقض للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في حالات الفظائع الجماعية.

ختاما، فإن التنفيذ الفعال للمسؤولية عن الحماية يتطلب نهجا تكميليا، بما في ذلك العمل المتضافر بين الدول والتعاون مع مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية ومختلف وكالات الأمم المتحدة، والتعاون مع المنظمات العالمية والإقليمية، وكذلك المجتمع المدني. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لتوجيه الشكر للمركز العالمي للمسؤولية عن الحماية، والمنظمات غير الحكومية الأخرى التي تعمل بجد لضمان تنفيذ مبدأي المسؤولية عن الحماية، وحماية حقوق الإنسان.

لقد أظهر لنا واقع القرن الحادي والعشرين عالماً يعج بالانتهاكات لأبسط حقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات المسلحة والدول على السواء. وهناك جرائم ترتكب في ازدراء تام للحياة البشرية. إن الجهود المتضافرة التي تبذلها جميع الجهات الفاعلة هي وحدها التي تمكننا من مواصلة تعزيز توافق الآراء بشأن المسؤولية عن الحماية، وتقديم الإغاثة للملايين من البشر الأبرياء الذين يعانون.

السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): اطلع وفد بلدي على تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/72/884. وهو إذ يؤكد من جديد أن أحداً من الدول الأعضاء لا يمكن أن يرفض أو يجادل من حيث المبدأ في بعض ما ورد في التقرير عن المسؤولية الأساسية للدول عن حماية مواطنيها، وعن تعزيز نظم الإنذار والعمل المبكر لمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. إلا أن ذلك لم ولن يلغ مصادر القلق التي دأب عدد معتبر من الدول الأعضاء على الإعراب عنها تجاه النهج الإقصائي وغير المهني الذي تستخدمه بعض الدول الأعضاء بالتنسيق مع مسؤولين في الأمانة العامة من أجل استغلال المسؤولية عن الحماية وتسييسها بطريقة جعلت منها حالة خلافية في إطار عمل المنظمة الدولية.

ونحن لا نقدم اليوم بيانا سياسيا ولا نلقي مواعظ على أحد، بل نتحدث بكل شفافية ووضوح عن وقائع وأحداث حقيقية وعن عواقب كارثية وعن جرائم جسيمة ارتكبتها حكومات دول بعينها نتيجة لتشويهها لمبادئ القانون الدولي وإساءة استخدامها لفكرة المسؤولية عن الحماية بشكل منفرد ودون تفويض أممي وبصورة انتقائية وتدخلية رعناء في بعض الدول.

إن الجمهورية العربية السورية، كدولة عضو مؤسس ومسؤول، ستبقى تذكر الدول الأعضاء جميعاً بأن الأمين العام السابق قد أقر بشكل واضح في أحد تقاريره عن المسؤولية عن الحماية بالمخاوف الجدية التي أثارتها إساءة بعض الحكومات واستفرادها باستخدام المسؤولية عن الحماية في إحدى الدول.

وغني عن القول إن هذه الدولة عاشت منذ ثمان سنوات إلى اليوم حالة مأساوية من الدمار والفوضى ومقتل الآلاف من الأبرياء من أبنائها بفعل العملية العسكرية والضربات الجوية التي نفذتها جيوش حكومات زعمت أنها تمارس مسؤولية مفترضة لحماية المدنيين في تلك الدولة.. فقتلوا من قتلوا ودمروا من دمروا ونهبوا ما نهبوا. وغني عن القول أيضا أن هذه الدولة تعيش اليوم حالة مفزعة من انتشار الإرهاب والاقتتال والتنازع على السلطة، وموت عشرات الآلاف من مواطنيها ومواطني دول إفريقية أخرى ممن آثروا الهروب من ويلات الحرب ليموتوا غرقا في

البحر الأبيض المتوسط.. فأي مسؤولية عن الحماية هذه حين يقتل الآلاف وتدمر مقدرات الدول وإمكاناتها ويُشرد شعبها بذريعة ممارسة هذه المسؤولية عن الحماية!! إن معدي هذا التقرير ما زالوا مصممين وبشكل فاضح ومشبوه على تجاهل أي إشارة إلى وجود خلاف شاسع في وجهات النظر بين الدول الأعضاء حول معايير وضمانات تطبيق ''المسؤولية عن الحماية''، كما أنهم مصممون على تجاهل الانتقادات الموضوعية التي أثارتها الكثير من الدول الآعضاء حول غياب الضمانات والقيود التي تكفل عدم استخدام ''المسؤولية عن الحماية'' كمبرر للإعتداء على سيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية كما حدث في أكثر من مكان كما تعرفون. إن الأمانة العامة ومعها بعض الدول الأعضاء ما زالوا يحاولون استغلال إعلان الألفية ٢٠٠٥ من أجل ابتداع أساس قانوني وهمي للمسؤولية عن الحماية. وفي هذا الشأن فإن بلدي ومعها العديد من الدول الأعضاء مؤمنون بأن الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من إعلان القمة العالمية ٢٠٠٥، لم تُقرا ''المسؤولية عن الحماية'' كمبدأ، بل أكدتا على مبادئ أساسية وأصيلة من مقاصد الأمم المتحدة ترتبط بصيانة السلم والأمن الدوليين، وانقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب، والإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، والدفع بالرقي الاجتماعي قدما، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية، وفوق ذلك كله احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. ماذا يعني كل ذلك أيها السيدات والسادة؟ كل ذلك يعني أن مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة تسمو على مفهوم ''المسؤولية عن الحماية'' خاصة وأن هذا المفهوم خلافي ولم تقره الدول الأعضاء بعد.

إن بلدي سورية ومعها عدد معتبر من الدول الأعضاء يطلبون من الأمانة العامة ومن حكومات الدول التي تسعى إلى ترسيخ هذه الفكرة وإلى جعلها بندا دائما في جدول أعمال الجمعية العامة، أن يتحلوا بشجاعة الاعتراف بالخلافات الجوهرية بين الدول الأعضاء حول هذه الفكرة، وأن يناقشوا بشفافية مصادر القلق الحقيقية تجاهها، وأن يعترفوا أيضا بأن الأمم المتحدة ما زالت عاجزة عن ممارسة أي مسؤولية حقيقية لحماية الشعب الفلسطيني من الاحتلال الإسرائيلي ومن داعميه، وأن يعترفوا بأن الأمم المتحدة عجزت عن تفعيل أي نظام إنذار مبكر لحماية السوريين والعراقيين من إرهاب ''داعش'' و ''جبهة النصرة'' والمنظمات الإرهابية الأخرى، وأن يعترفوا بفشل الأمم المتحدة في تفعيل أنظمة إنذار وتعاون دولي مبكرة للتصدي لظاهرة الإرهاب الدولي التي باتت تعرف بـ ''المقاتلون الإرهابيون الأجانب'' والتي تورطت حكومات وأجهزة استخبارات في نشوئها وانتشارها، وكذلك بأن يعترفوا بأن الأمم المتحدة عاجزة عن ممارسة المسؤولية عن الحماية من خلال التصدي لجرائم التحالف الدولي غير الشرعي الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية ضد الشعب السوري، وهي الجرائم التي أدت إلى تدمير مدينة الرقة – حسب التقارير الأممية – وكذلك تدمير مدينة عين العرب، وقتلت آلاف المدنيين في سورية بالخطأ، كما يقولون. دائما يدمرون ويقتلون آلاف الناس وينهبون الآثار، ومن ثم يقولون ''بالخطأ'' (collateral damage) بالإنكليزية، ودمرت البنى التحتية والجسور ومحطات الطاقة والمياه وكل ذلك (بالخطأ) بذريعة محاربة الإرهاب. حين تعترف الأمانة العامة ومعها حكومات الدول التي تروج بهذه الطريقة الإقصائية والانتقائية للمسؤولية عن الحماية، حين تعترف بأن القضايا السابقة التي ذكرتها هي جزء من فشل أممي في احترام وتطبيق جميع مبادئ الميثاق وأحكامه دون استثناء، حينها فقط نحن مستعدون في سورية ومعنا العديد من الدول الأعضاء التي تقيم وزنا بالقول والفعل لمبادئ الحرية والعدالة والمساواة، لأن نجلس معكم على طاولة واحدة ونناقش بشفافية مفهوم ''المسؤولية عن الحماية'' ومسألة ادراج هذا المفهوم ضمن جدول أعمال الجمعية العامة، لكي نحقق معا التوافق حول الفكرة ومضمونها وضوابط وضمانات منع استعمالها لغايات سياسية تتعارض مع

مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة وميثاقها. أما فيما عدا ذلك فإننا سنكون أمام حالة مزرية من النفاق السياسي والأخلاقي الذي بدأ يأكل مصداقية هذه المنظمة الدولية منذ العدوان على العراق وغزو العراق. وسنكون أمام أطراف غير مؤهلة أصلا للدفاع عن حقوق الإنسان في أي مكان من العالم، لأنها تستغل ملفات انسانية لتبرير تدخلاتها في شؤون الدول الأخرى، ولشرعنة العدوان العسكري على هذه الدول.

وبمناسبة الحديث عن النفاق السياسي والأخلاقي، وردا على ما ورد في بيانات ممثلي بعض الدول حول ما يسمي ''الآلية الدولية المحايدة والمستقلة''، فإنني أقول إن المسؤوليات القانونية والمبدئ الأخلاقية لا تتجزأ وإلا تصبح نفاقا، وأقول أيضا إن ما بني على باطل فهو باطل وسيبقى باطلا. وفي هذا السياق أذكركم – أيها السادة – بأن هذه الآلية غير الشرعية قد نشأت بموجب قرار غير توافقي للجمعية العامة، ونتيجة عملية واجراءات غير قانونية شابها البطلان، وذلك بسبب تجاوز الجمعية العامة لولاياتها وتعديها الصارخ على صلاحيات وولايات مجلس الأمن، وذلك استنادا إلى نص المادة (١٢) من الميثاق. بل إن الجمعية العامة أنشأت جهازا شاذا ومنحته صلاحيات جنائية لا تملكها هي أصلا. لقد وجه وفد بلدي، ومعه عدد معتبر من الدول الأعضاء، العديد من الرسائل إلى الأمين العام وإلى ممثلي الدول الأعضاء، وقد أثبتت هذه الرسائل بما لا يدع مجالا لأي نقاش أو شك، أن هذه الآلية هي جهاز غير شرعي ولد ميتا وسيبقى ميتا..

تذكروا دائما، أيها الزملاء، أن من يقف وراء هذه الآلية غير الشرعية هو حكومة دولة – لاحظوا أنني لا استخدم تعبير ''نظام'' لأنه من المعيب لدبلوماسي أن يستخدم تعبير ''نظام'' تحت هذه القبة، قبة الشرعية الدولية – اعترف رئيس وزرائها السابق علنا أن العائلة الحاكمة في بلاده، تدعم وتمول تنظيم جبهة النصرة، المصنف من قبل مجلس الأمن ضمن الكيانات الإرهابية. وكذلك حكومة دولة أخرى، تقوم مؤسساتها المصرفية بعمليات غير شرعية لتبييض أموال النفط والغاز – تبييض أموال نواطير الكاز والغاز – وهي العمليات التي سهل بعضها تمويل المجموعات الإرهابية المسلحة في بلدي، سورية.

هل تعتقدون بعد اليوم أن دعم هذه الآلية غير الشرعية هو عمل أخلاقي؟ فليحاسب البعض في هذه القاعة نفسه على ازدواجية المعايير والانتقائية. ولا داعي لتذكير هذا البعض بتقاعسه عن التصدي للإرهاب وعن تواطئه، أو تغاضيه المتعمد عن تدفق آلاف المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى سورية.

ختاما، اسمح لي أن أذكر السادة الزملاء بأن مجلس الأمن قد بقي لمدة عام كامل عاجزا عن إدراج كيان إرهابي إسمه هيئة تحرير الشام، على قوائم مجلس الأمن للكيانات الإرهابية. لماذا؟ لأن وفد الولايات المتحدة الأمريكية قد عارض ذلك. كما أن نفس الوفد، الوفد الأمريكي، قد رفض في الاجتماعات غير الرسمية التي انعقدت قبل أيام، على هامش مراجعة استراتيجية الجمعية العامة لمكافحة الإرهاب، رفض أي إشارة في أي نص يتعلق بمكافحة الترويج للتطرف العنيف على شبكات الإنترنت. لماذا؟ اسمعوا التبرير، قالوا لا يمكن أن ندرج أي إشارة في نص القرار الذي سيصدر عن الجمعية العامة بمناسبة استعراض استراتيجية الجمعية العامة لمكافحة الإرهاب، لأن هذا يتعارض مع حرية الرأي والتعبير. مكافحة الترويج للإرهاب على شبكات الإنترنت تتعارض، برأيهم، مع حرية الرأي والتعبير.

السيد تينيا (بيرو) (*تكلم بالإسبانية*): نود أن نشكر الرئيس على عقد هذه المناقشة الرسمية بشأن المسؤولية عن الحماية، وهي أولوية بالنسبة لبيرو. كما نعرب عن تقديرنا الخاص لتقرير الأمين العام في هذا الصدد (A/72/884).

وتأتي هذه المناقشة الرسمية بعد تسع سنوات من الحوار التفاعلي غير الرسمي، وهي تمثل خطوة أخرى صوب توطيد مبدأ متأصل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومرتبط ارتباطا وثيقا

بالالتزامات التي تعهدت بها حكومة بيرو. ونؤكد من جديد التزامنا بمبدأ ركائزها الثلاث، بدءا من الاعتراف بأن المسؤولية عن الحماية تقع أساسا على عاتق الدولة، بهدف تعزيز سيادتها، وليس تقويضها.

إن بيرو ملتزمة بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ونحن طرف في الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بكلا المجالين، التي جُسدت أحكامها على النحو الواجب في تشريعاتنا المحلية وتم تطويرها وتنفيذها. وفي هذا الصدد، وخلال عضويتنا الحالية في مجلس الأمن، فإننا نولي أولوية قصوى لمسؤوليته عن حماية المدنيين وفقا للقانون الإنساني الدولي. ولا يسعنا إلا أن نعرب عن بالغ الأسف والقلق بشأن الإفلات من العقاب الذي ينتهك القانون الإنساني الدولي اليوم، وفي كثير من الحالات دون نهوض مجلس الأمن بمسؤولياته.

ولذلك، نود التأكيد على أن الالتزام الأخلاقي والقانوني يفرض على أعضاء المجلس العمل موحدين من أجل وضع حد للمعاناة التي، لأسباب مختلفة، يشهدها الملايين من الناس في بلدان مثل اليمن وسورية وجنوب السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وميانمار والصومال وجمهورية أفريقيا الوسطى وليبيا وفلسطين، من بين بلدان أخرى. وفي هذا الصدد، نود أن نؤكد على أن ١١٦ دولة، بما فيها بيرو، وقعت على مدونة قواعد السلوك التي تلزمنا بالتصرف في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة من أجل منع ووقف الجرائم الوحشية.

وهنا نكرر التأكيد على ضرورة فهم أن سيادة كل دولة تشمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها،، وأنه، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، إذا أخفقت السلطات الوطنية في حماية سكانها، فيجب على المجتمع الدولي عندئذ أن يتحمل هذه المسؤولية.

كما تلقي بيرو الضوء على أن عددا من عمليات حفظ السلام التي نشرت بقرار من مجلس الأمن تتضمن ولايات لحماية المدنيين، بما فيها العمليات التي يشارك فيها جيش بيرو نفسه. ومع ذلك، يجب على جميع الدول أن تتقيد بالقانون الإنساني الدولي وتدريب قواتها المسلحة من أجل تحقيق هذه الغاية. لقد اتخذت بيرو مبادرات مختلفة في ذلك الصدد، الأمر الذي يتجسد في الأداء المميز لقواتنا المنتشرة في مختلف عمليات حفظ السلام.

ونشدد على أن أكثر الطرق فعالية للحماية هي المنع. وفي هذا الصدد، نشدد على أهمية فهم السلام المستدام على أنه هدف دائم يركز على البشر وعلى المؤسسات والعمليات اللازمة من أجل منع نشوب النزاعات العنيفة أو تسويتها.

وهنا نود أيضا أن نسلط الضوء على تقرير الأمين العام، الذي يركز على كيفية تحسين آليات الإنذار المبكر وتحقيق الانتقال السريع إلى العمل المبكر. ومن المهم تعزيز القدرات الوقائية القائمة وتعزيز آليات المساءلة الحقيقية. ويشمل ذلك، ضمن أمور أخرى، الاحترام الكامل لسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. ولذلك، من الضروري معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات، وضمان احترام حقوق الإنسان. وتحقيقا لتلك الغاية، من الحيوي أيضا ضمان المساءلة عن ارتكاب الجرائم الوحشية، وتؤدي المحكمة الجنائية الدولية في هذا المقام دورا هاما.

وفي ذلك الصدد، نناشد جميع الدول الانضمام إلى نظام روما الأساسي والتعاون مع المحكمة. وبالمثل، ندعو مجلس الأمن إلى إحالة قضايا الجرائم الوحشية إلى المحكمة في الحالات حيث من الضروري ضمان الوصول إلى العدالة ومنع الإفلات من العقاب.

ونود اختتام بيانا بالتأكيد مجددا على التزام بيرو بالمسؤولية عن الحماية، والإعراب عن امتناننا للمستشارين الخاصين للأمين العام على عملهم المميز.

السيدة كوبليني (إيطاليا) (*تكلمت بالإنكليزية*): في البداية، أود أن أشكر رئيس الجمعية العامة والأمين العام على

بيانيهما وأنشطة الدعوة التي لا يزال يقوم بها الأمين العام بشأن المسؤولية عن الحماية، بما في ذلك عن طريق تقديم التقارير السنوية. وأود أيضا أن أهنئ أستراليا وغانا على جعل المناقشة الرسمية اليوم أمرا ممكنا.

وتؤيد إيطاليا البيانين اللذين أدلت بهما كل من المراقبة عن الاتحاد الأوروبي وممثلة قطر بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية (انظر A/72/PV.99)، الذي نتشرف بالاشتراك في رئاسته مع قطر هذا العام. وأود أن أدلي ببعض الملاحظات الإضافية بصفتي الوطنية.

إن العدد المتزايد من الهجمات ضد المدنيين والمدارس والمستشفيات والعاملين في المجال الإنساني وحفظة السلام؛ والتشريد القسري لملايين الناس اليوم وأزمة اللاجئين غير المسبوقة؛ والاستخدام الواسع النطاق والمنهجي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس باعتباره استراتيجية متعمدة من جانب الدول والجهات من غير الدول، لهي تذكير صارخ بأننا بحاجة إلى سد الفجوة بين التزامنا بمبدأ المسؤولية عن الحماية والإجراءات التي نتخذها. ويمكن منع الفظائع الجماعية، بل يجب منعها.

وفي عام ٢٠٠٥ قطعنا التزاما: إن آليات الإنذار المبكر موجودة، وحان الآن الوقت للعمل.

وتقع المسؤولية عن الحماية بالدرجة الأولى على عاتق السلطات الوطنية ولذلك ينبغي أن تبدأ في الوطن وأن تستنير بها قراراتنا السياساتية على الصعيدين الوطني والدولي. وفي هذا الصدد، أود أن أبرز ثلاثة أمثلة محددة على مساعي إيطاليا.

أولا، إن إيطاليا، بوصفها عضوا غير دائم في مجلس الأمن في عام ٢٠١٧، لم تدخر وسعا في السعي لتحقيق الهدف الأساسي للمجلس، وفي نهاية المطاف، للأمم المتحدة، وهو تحديدا، حماية المدنيين. لقد شجعنا معالجة مجلس الأمن بصورة أكثر منهجية للقضايا الشاملة والتهديدات العابرة للحدود الوطنية في ضوء تداعيات هذه التهديدات على السلام الدولي. وأبرزنا الحاجة إلى تنفيذ نهج كلي يجمع بين تحقيق الأمن والتنمية وحماية حقوق الإنسان.

وفي ذلك الصدد، أود أن أشير إلى الإحاطات الإعلامية المكرسة لقضايا اللاجئين وقضايا التهديدات لاستقرار منطقة البحر الأبيض المتوسط التي يمثلها الإرهاب والجريمة المنظمة والهجرة والاتجار بالبشر؛ وإلى اتخاذ القرار ٢٣٤٧ (٢٠١٧)، بشأن الآثار على السلام والأمن الدوليين الناجمة عن تدمير التراث الثقافي كوسيلة لتدمير الهويات الوطنية؛ وإلى اتخاذ القرار ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، بشأن الاتجار بالبشر، مع اتخاذه نهجا يركز على الضحايا؛ وإلى اتخاذ القرار ٢٣٨٢ (٢٠١٧)، الذي يهدف إلى تعزيز دور شرطة الأمم المتحدة في حماية المدنيين، بما في ذلك بتقديم المساعدة والدعم إلى السلطات المحلية.

ونناشد أعضاء مجلس الأمن مواصلة عقد مناقشات منتظمة بشأن خطر الجرائم الفظيعة بغية تعزيز دور المجلس في المنع، بما في ذلك عن طريق الإحاطات الإعلامية التي يقدمها المستشاران الخاصان للأمين العام المعنيان بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن الحماية والمفوض السامي لحقوق الإنسان، وممثلو المجتمع المدني.

ثانيا، في كانون الثاني/يناير أطلقنا المسؤولية عن الحماية في مشروع المدارس، الذي وضعناه بالترافق مع هولندا بوصفه طريقة ملموسة للاضطلاع بولايتنا في مجلس الأمن ومن أجل إذكاء الوعي بأهمية حماية الحقوق والحريات الأساسية وإرساء المبادئ الدولية لمنع ارتكاب الفظائع الجماعية. وفي هذه اللعبة التمثيلية، يواجه الطلاب بسيناريو وهمي ولكنه واقعي يتعرض فيه السكان المدنيون للفظائع الجماعية والجرائم. ومن خلال هذه اللعبة، يصبحون مدركين أيضا للديناميات المعقدة التي تحدث في الواقع: وجود حكومة تنتهك بصورة منهجية حقوق جزء من

سكانها؛ وتقاعس الأمم المتحدة عن التدخل لأن مجلس الأمن لم يأذن لها بالقيام بذلك؛ والمصالح المعينة لبعض البلدان؛ والدور البالغ الأهمية الذي يضطلع به المجتمع المدني ووسائط الإعلام في إذكاء الوعي بالحالة المأساوية من خلال نشر الأخبار وإعداد التقارير التفصيلية، وقبل كل شيء، الصور. وسنعزز المشروع في مدارس إيطالية إضافية ونشرع في التعاون مع الحكومات الأخرى لتكرار الدورة على الصعيد الدولي.

ثالثا، إن إيطاليا، بوصفها بلدا غربيا يساهم بمعظم القوات في عمليات حفظ السلام، أيدت فورا مبادئ كيغالي المتعلقة بحماية المدنيين. وندعو الدول الأعضاء الأخرى إلى أن تتصرف على هذا النحو. ونعتقد أن حماية المدنيين الفعالة تتطلب نشر قوات مدربة بشكل سليم ومعدات كافية والتزاما سياسيا قويا. وستواصل إيطاليا الاضطلاع بدورها، ومضاعفة جهودها في تقديم التدريب وتوفير بناء القدرات للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين القضائيين من جميع أرجاء العالم.

ومنذ عام ٢٠٠٥، ومن خلال مركز الامتياز لوحدات شرطة تحقيق الاستقرار في فيتشينزا، قمنا بتدريب أكثر من ١٠٠٠٠ من أفراد وحدات الشرطة، الذين نشر العديد منهم في عمليات حفظ السلام في أفريقيا. ويتلقى موظفونا باستمرار التدريب في مجالات حقوق الإنسان، والعنف الجنسي والجنساني، وحماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، والمسؤولية عن الحماية. وفي العام الماضي انضممنا إلى دائرة القيادة بشأن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، التي أطلقها الأمين العام، بغية زيادة الالتزام بالمنع والملاحقة القضائية لحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك فيما بين الأفراد العسكريين.

وإزاء تلك الخلفية، فإننا نعتقد حقا أننا، بالتدابير البسيطة المتاحة، يمكننا التنفيذ الفعال للمسؤولية عن الحماية. فلا يوجد أي عذر. وفي هذا الصدد، نرى أن هناك قيمة مضافة في إدراج تلك المسؤولية بوصفها بندا دائما في جدول أعمال الجمعية العامة لتمكين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على النحو الواجب وبصورة رسمية من مناقشة هذه المسألة وتبادل أفضل الممارسات ومناقشة آرائنا المختلفة بشأن الموضوع.

السيد فينافيسر (ليختنشتاين) (*تكلم بالإنكليزية*): نرحب اليوم بالمناقشة الرسمية الأولى في الجمعية العامة بشأن المسؤولية عن الحماية، ونؤيد البيان الذي أدلى به ممثل قطر بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية (انظر A/72/PV.99).

وبالرغم من تزايد عدد المناسبات التي يشار فيها إلى قاعدة المسؤولية عن الحماية في قرارات الأمم المتحدة ومناقشاتها، فقد اتسعت الفجوة الفعلية بين التزامنا المعلن بحماية السكان المدنيين وعملنا الجماعي للقيام بذلك. وبعد مرور ثلاثة عشر عاما على عقد مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، حان الوقت للانتقال بتلك القاعدة من المجال النظري إلى مجال العمل الملموس.

ولا جدال في أن المسؤولية الأولية لكل دولة هي حماية سكانها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية والتطهير العرقي. وباعتماد قاعدة المسؤولية عن الحماية، اتفقنا أيضا بصورة جماعية على مسؤوليتنا المشتركة في حال كانت فرادى الحكومات إما غير قادرة أو غير راغبة في الاضطلاع بهذه المهمة.

وترتب قاعدة المسؤولية عن الحماية لاتخاذ طائفة واسعة من التدابير، من المشاركة الدبلوماسية إلى تدابير الإنفاذ الأشد صرامة. ويضطلع مجلس الأمن، بوصفه القيم على صون السلام والأمن الدوليين، بدور خاص لتحقيق تلك الغاية. ومع ذلك، وفي العديد من الحالات التي تنطوي على جرائم الفظائع الجماعية، يصاب المجلس بالشلل بسبب استخدام حق النقض (الفيتو) أو التهديد باستخدامه. وتمثل الزيادة المطردة في عدد مؤيدي مدونة قواعد السلوك لمجموعة المساءلة والاتساق والشفافية – ١١٧

دول حاليا – تعبيرا عن التوقعات الجماعية للدول الأعضاء بالأمم المتحدة.

وتترتب على العضوية في المجلس المسؤوليات والالتزامات المعلنة باتخاذ إجراءات لوضع حد للجرائم الفظيعة أو، على النحو المثالي، منع وقوعها. والتزمت الدول الـ ١١٧ التي انضمت إلى مدونة قواعد السلوك بدعم العمل الحسن التوقيت والحاسم لتحقيق هذه الغاية، وبعدم التصويت معارضة لمشاريع القرارات ذات المصداقية المعروضة على المجلس التي تسعى لتحقيق هذا الهدف. ونرى أن مدونة قواعد السلوك خط أساس على جميع الدول المترشحة لعضوية مجلس الأمن أن تكون قادرة على الوفاء به. وندعو جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى الانضمام إلى المدونة والعمل على تطبيقها.

ومن المخيب للآمال أن توافق الآراء السياسي حول قاعدة المسؤولية عن الحماية لا يزال هشا – بعد ١٣ عاما من اتفاقنا عليه بالإجماع. ويعزى هذا بدرجة كبيرة إلى تحريف القاعدة فيما يتعلق باستخدام القوة. ومرارا وتكرارا يساء فهم القاعدة على أنها محاولة للالتفاف حول ميثاق الأمم المتحدة ولتبرير الأعمال العسكرية التي لم يأذن بها مجلس الأمن. وهذا خطأ لأنه لا يضر بالقاعدة وحدها، بل يلحق الضرر أيضا بنظامنا القانوني الدولي. إن المسؤولية عن الحماية لا تغير الحظر المفروض على الاستخدام غير المشروع للقوة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وهي إحدى أهم لبنات البناء الأساسية للنظام الدولي؛ بل هي بالأحرى تبين بوضوح أن العمل العسكري لا يمكن إلا كملاذ أخير وحينما يأذن به المجلس بموجب الفصل السابع.

وإذا وضعت قاعدة المسؤولية عن الحماية بالكامل في إطار النظام القائم فيما يتعلق باستخدام القوة، فسيكون هناك في وقت قريب أداة إضافية متاحة للمجلس للاضطلاع بفعالية أكبر بدوره للإنفاذ فيما يتعلق باستخدام القوة. وفي ١٧ تموز/يوليه ستبدأ المحكمة الجنائية الدولية ممارسة ولايتها القضائية على جريمة العدوان، وهي أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة.

وبالإضافة إلى الحظر الثابت للاستخدام غير المشروع للقوة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فإن المحكمة الجنائية الدولية ستتيح، بشكل تكميلي، طريق المسؤولية الجنائية الفردية لمن ينتهكون هذا الحظر. ونأمل أن ينضم عدد كبير من الدول إلى الدول الأطراف الـ ٣٥ التي صدقت بالفعل على تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان، التي تنظم الولاية القضائية للمحكمة في هذا الصدد.

كما نأمل أن يستفيد المجلس من هذه الأداة الجديدة في عمله لتنظيم مشروعية استعمال القوة وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

وبالإضافة إلى هذه المهمة الجديدة، ستواصل المحكمة الجنائية الدولية الاضطلاع بدور مباشر ومؤثر فيما يتعلق بالمسألة التي ننظر فيها اليوم. إن كفالة المساءلة عن جرائم الفظائع الجماعية عنصر أساسي من عناصر منع تكرارها. وعلى الرغم من القيود الواضحة التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، في ظل عدم عالمية نظام روما الأساسي، ومع كون مجلس الأمن في أفضل الأحوال جهة إنفاذ مترددة للمساءلة، فإنها تظل حجر الزاوية في مكافحة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم وتستحق دعمنا المتواصل.

السيدة بوغياي (هنغاريا) (*تكلمت بالإنكليزية*): في البداية، أود أن أشكر الأمين العام ورئيس الجمعية العامة على عقد هذه المناقشة الرسمية البالغة الأهمية، التي توفر فرصة ممتازة لتجديد وتعزيز التزامنا ببناء شراكة عالمية أقوى من أجل منع الإبادة الجماعية. ونود أن نشكر أستراليا وغانا على الدفع بقوة لوضعها على جدول الأعمال هنا في الجمعية العامة.

نحن نتشاطر الشواغل المتزايدة التي أعرب عنها الأمين العام إزاء الزيادة في عدد ضحايا الجرائم الوحشية. ولهذا يجب أن نعزز

استجابة الأمم المتحدة من خلال تنفيذ تدابير محددة لتحسين التنسيق الداخلي للأمم المتحدة في مجال المسؤولية عن الحماية.

وتؤيد هنغاريا بقوة عمل المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية وقرار الأمين العام بتعيين مستشار خاص جديد معني بالمسؤولية عن الحماية. من المهم أكثر من أي وقت مضى ضمان أن تركز الدول بشكل أكبر على المنع من خلال تدابير مختلفة، بما في ذلك نظم الإنذار المبكر، والوساطة السياسية، وتمكين ضحايا الجرائم، وتعزيز القدرات المحلية والدولية من أجل إنهاء الإفلات من العقاب، وإيجاد سبل جديدة لكفالة الامتثال الفعال للقانون الدولي الإنساني.

وبصفتها عضوا نشطا في مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية، تلتزم هنغاريا تماما بالتوعية بشأن هذه المسألة على الصعيدين الوطني والدولي. ونؤيد العمل الذي يقوم به مركز بودابست لمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية على الصعيد الدولي، الذي سيستضيف، في جملة أمور، حلقة عمل بشأن منع التطرف في الممارسة العملية، بهدف توعية قطاع الأمن في هنغاريا بشأن التحديات التي يطرحها الاستقطاب والتطرف.

ومن أجل تعزيز وضوح الآليات الدولية لحقوق الإنسان وتوفير منبر للحوار الدولي بشأن القضايا الراهنة لحقوق الإنسان، فقد نظمت وزارة الخارجية والتجارة في هنغاريا منتدى بودابست السنوي لحقوق الإنسان على مدار ١٠ سنوات حتى الآن، للجمع بين خبراء حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عن ممثلي المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية والمؤسسات الأكاديمية.

وفي مجال منع الجريمة، على سبيل المثال، تم اعتماد استراتيجية وطنية لمنع الجريمة للفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠٢٣. ونقدم برامج تدريبية مختلفة للمهنيين العاملين مع الشباب، بما في ذلك التدريب على الوساطة للتعامل مع النزاعات في المدارس. وفيما يتعلق بحقوق الإنسان، أنشأت الحكومة فريقا عاملا معنيا بحقوق الإنسان في عام ٢٠١٢ بهدف رصد احترام حقوق الإنسان في هنغاريا امتثالا لتوصيات مجلس حقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.

وبالطبع، نعتقد أنه ينبغي اتخاذ إجراءات لا على المستوى الوطني فحسب، بل وعلى الصعيد الدولي أيضا. لذلك نؤيد عمل الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائيا. وما فتئت هنغاريا عضوا نشطا في فريق المساءلة والاتساق والشفافية، الذي يدعم الجهود الرامية إلى جعل مجلس الأمن أكثر فعالية وشمولية وشرعية. وندعو إلى الامتناع طوعا عن استخدام حق النقض في حالات الفظائع الجماعية، ونشجع جميع الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد على التوقيع على مدونة قواعد السلوك التي وضعها فريق المساءلة والاتساق والشفافية من أجل تعزيز التعاون في إطار الأمم المتحدة.

كما أن دور المحكمة الجنائية الدولية حيوي من أجل إنهاء الإفلات من العقاب وتقديم الجناة إلى العدالة عندما لا تكون هناك آليات وطنية متاحة للمساءلة الجنائية. ولهذا السبب، نقف إلى جانب المحكمة وتعهدنا بتقديم دعمنا الكامل للقيم التي تدافع عنها.

وبطبيعة الحال، ينبغي أن يكون هدفنا النهائي هو ضمان ظروف معيشية سلمية وآمنة للجميع في أوطانهم، تخلو من احتمال السقوط ضحايا للجرائم الوحشية. غير أن ذلك لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات، والتعامل مع التهديدات عبر الوطنية مثل التطرف العنيف، والإرهاب، والاتجار بالبشر، والرق المعاصر، وتغير المناخ، وندرة المياه كجزء من جهودنا الأوسع نطاقا في مجال المنع.

السيدة شاتاردوفا (الجمهورية التشيكية) (*تكلمت بالإنكليزية*): تؤيد الجمهورية التشيكية البيانين اللذين أدلت بهما المراقبة عن الاتحاد الأوروبي وممثلة قطر بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية (انظر A/72/PV.99).

وأشكر الأمين العام أنطونيو غوتيريش على تقريره القيم (A/72/884)، الذي نتفق بدرجة كبيرة مع نتائجه. لا تزال الجمهورية التشيكية، بوصفها عضوا في مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية، ملتزمة التزاما كاملا بتلك المسؤولية. وندعو إلى التنفيذ الكامل والمتسق لجميع الركائز الثلاث وفقا للفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠). وتشدد الجمهورية التشيكية على ضرورة منح الأولوية لمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية والاستثمار بصورة مجدية في ذلك.

وأود أن أشكر فنلندا والمكسيك لعقدهما مؤخرا الاجتماع السنوي الثامن للشبكة العالمية لجهات التنسيق في مجال المسؤولية عن الحماية، فضلا عن المركز العالمي للمسؤولية عن الحماية لما يقوم به من عمل شاق. وتمشيا مع تقرير الأمين العام، نشجع جميع الدول الأعضاء على تعيين جهات التنسيق الوطنية الخاصة بها في مجال المسؤولية عن الحماية والانضمام إلى الشبكة العالمية المتنامية.

يجب على جميع الدول الأعضاء الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وهي القوانين التي يستند إليها التزامنا بالمسؤولية عن الحماية. وندين العدد المتزايد من الهجمات المتعمدة على المدنيين، والعاملين في المجال الإنساني، والصحفيين، وحفظة السلام، والمستشفيات، والمدارس، ودور العبادة، والمواقع الثقافية.

وتشدد الجمهورية التشيكية على ضرورة أن يعمل مجلس الأمن بفعالية واتساق عندما يواجه حالات الفظائع الجماعية. وفي هذا الصدد، نرحب بمدونة سلوك فريق المساءلة والاتساق والشفافية المتعلقة بإجراءات مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والمبادرة الفرنسية والمكسيكية بشأن ضبط النفس الطوعي فيما يتعلق باستخدام حق النقض من قبل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، من أجل دعم اتخاذ مجلس الأمن لإجراءات حاسمة في الوقت المناسب لمنع الفظائع. إن ضمان المساءلة عن جرائم الفظائع الجماعية يشكل أحد أفضل السبل للحيلولة دون تكرارها. وينبغي تعزيز جهود المساءلة على الصعيد الوطني، لأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التحقيق والمقاضاة في الجرائم المرتكبة ضمن ولاياتها القضائية. ولا تزال المحكمة الجنائية الدولية أهم مؤسسة في الكفاح من أجل إنهاء الإفلات من العقاب على أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وتواصل الجمهورية التشيكية دعم المحكمة، وتقديم الدعم المالي لآليات المساءلة التي أنشأتها الأمم المتحدة، بما في ذلك الآلية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن أشد جرائم الحرب خطورة بموجب القانون الدولي التي ارتكبت في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، وملاحقتهم قضائيا، والمنشأة بموجب القرار ٢٤٨/٧١.

ويساور القلق الجمهورية التشيكية ازاء زيادة استخدام العنف الجنسي والجنساني كاستراتيجية متعمدة، مرتكبوها من الدول ومن غير الدول. ولا تزال الجمهورية التشيكية مصممة على المساعدة في مكافحة العنف الجنسي والجنساني في البلدان التي تمر بمرحلة نزاع ومرحلة ما بعد النزاع. وفي إطار الشراكة مع المنظمات غير الحكومية، تنفذ الجمهورية التشيكية مشاريع ترمي إلى منع العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، وإساءة معاملتهن، بما في ذلك من خلال إنشاء مراكز للفتيات ضحايا التهميش وسوء المعاملة، وأيضا لتوفير الرعاية الصحية والنظافة الصحية للنازحين داخليا في سورية، ولبنان، واليمن، وليبيا، وجنوب السودان، والعراق، وباكستان، والأردن، وبنغلادش.

وبوصفنا بلدا مرشحا لعضوية مجلس حقوق الإنسان، فإن الجمهورية التشيكية ستظل ملتزمة بالمسؤولية عن الحماية. ونحن نشجع دور المنع الذي يضطلع به مجلس حقوق الإنسان وفقا للولاية المنوطة به. ونشدد على الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات والآليات القائمة في جنيف مثل الاستعراض الدوري الشامل، والمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة لمنع ومواجهة جرائم الفظائع الجماعية، فضلا عن أهمية إحاطات مجلس الأمن المنتظمة بشأن حالات الفظائع الجماعية، والتي يدلي بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

وأود أن أؤكد للأعضاء أن الجمهورية التشيكية على استعداد لاستكشاف جميع السبل الممكنة لترجمة مفهوم المسؤولية عن الحماية إلى إجراءات ملموسة.

السيد زيندر (سويسرا) (*تكلم بالفرنسية*): ترحب سويسرا بإدراج هذه المناقشة الهامة بشأن المسؤولية عن الحماية في جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة. إن الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الانسانية، وجرائم الحرب هي أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي العام، الذي يلزم جميع الدول – سواء كانت أو لم تكن طرفا في النزاع مباشرة – باتخاذ جميع التدابير لمنع تلك الجرائم، ووقف ما يجري منها، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة ومنع تكرارها. وإذ نحتفل بالذكرى السنوية العشرين لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فمن اللائق تذكر الدور الأساسي الذي اضطلعت به هذه المؤسسة في مكافحة الافلات من العقاب. ونشجع جميع الدول على التعاون مع المحكمة ودعمها حتى تتمكن من مواصلة الاضطلاع بدورها الحيوي في منع الجرائم الخطيرة.

ولقد احتفلنا باليوم العالمي للاجئين قبل بضعة أيام فقط. ولإدراك خطورة الوضع، يكفي إلقاء نظرة على العدد غير المسبوق البالغ ٦٨,٥ مليون مشرد في جميع أنحاء العالم، وغالبيتهم العظمى من الذين شردوا بسبب النزاع. وستظل المناقشات بشأن المسؤولية عن الحماية ضرورية، وينبغي إجراء النقاش بشأن هذه المسألة ضمن إطار مؤسسي وأن يجري على أساس منتظم. وفيما يتعلق بهذه الأطر المؤسسية، نؤكد على أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، وأهمية مستشاريه الخاصين، ممن لا يقدر تعاونهم بثمن بالنسبة لسويسرا في سياق التزامها بمنع الفظائع، ليس فقط في إطار العمل العالمي لمكافحة جرائم الفظائع الجماعية، ولكن ضمن سياقات أخرى أيضا.

وسويسرا مقتنعة بأن المنع الفعال يتطلب معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات. وفي هذا الصدد، نرحب خصوصا بعملية التفكير في نظام حماية حقوق الإنسان، ولا سيما بشأن دور مجلس حقوق الإنسان. وندعو جميع الدول إلى التعاون مع تلك الهيئة الأساسية. وينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام إلى إمكانية المنع لدى مجلس حقوق الإنسان، وبالتالي، فإننا قدمنا مع مجموعة من الدول، مشروع قرار خلال الدورة الجارية حاليا في جنيف. وعلاوة على ذلك، يجب الجمع بين الركائز الثلاث للأمم المتحدة بصورة أوثق، بحيث يمكن إحراز تقدم حقيقي في منع العنف والمعاناة البشرية، وهو ما يتوافق مع رؤية الأمين العام للمنع التي أوضحها بالتفصيل في مناسبات عديدة.

ولا يمكن تحقيق هدف الانتقال من الإنذار المبكر إلى اتخاذ إجراءات مبكرة، إلا إذا اضطلع مجلس الأمن بصورة أكثر تواترا وفعالية بدور المنع الذي أناطه به ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، ينبغي للمجلس زيادة الاستفادة من الإمكانات التي تتيحها الآليات الرسمية وغير الرسمية القائمة.

وفي الختام، تود سويسرا أن تشير إلى الدور الحيوي الذي يمكن للمجتمع المدني القيام به لمنع الفظائع، ليس فقط كصوت يدين الانتهاكات ولكن أيضا ككيان يمتلك خبرة محددة في هذا المجال، خبرة لم تتطور أو تنفذ بالكامل حتى الآن على الصعيد الوطني.

السيدة رودريغث أباسكال (كوبا) (*تكلمت بالأسبانية*). يتقدم وفد كوبا بالشكر لرئيس الجمعية العامة من أجل مساعيه الحميدة لعقد هذه الجلسة، كما يشكر الأمين العام على إعداده تقريره الأخير بشأن المسؤلية عن الحماية (A/72/884).

وقد ذكرت كوبا مرارا أن مسألة المسؤولية عن الحماية ما زالت تثير عددا من الشواغل الجدية لدى عدد من البلدان، ولا سيما الدول الصغيرة والنامية، بسبب الافتقار إلى توافق في الآراء بشأن مختلف عناصر المفهوم، وتحديدها، مما يتيح سهولة استغلاله لأغراض سياسية. إنها لمغالطة أن نتكلم عن مبدأ المسؤولية عن الحماية. فتلك المسؤولية ليست مبدأ بل هي مفهوم لم تتقرر بعد أو يتم الاتفاق على خصائصه وقواعد تنفيذه وآليات تقييمه. وفي هذا الصدد، ليس من المناسب الحديث عن تعزيز تنفيذ المسؤولية عن الحماية في غياب توافق الآراء بشأن نطاقه والآثار المترتبة عليه، مما يحسم التفسيرات المتباينة، ويضمن الاعتراف والقبول العالمي، ويضفي شرعية على الإجراءات المقترحة لتنفيذه.

ومن المناسب التشديد على أن التفاهم الدولي بشأن المسؤولية عن الحماية محكوم بالفقرتين ١٣٨و١٣٩ من القرار ١/٦٠، حيث يقتصر المفهوم على حالات الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وأن من واجب المجتمع الدولي تشجيع الدول ومساعدتها على ممارسة تلك المسؤولية، حسب الاقتضاء.

ولا يشكل مصطلح ”الجرائم الوحشية“ جزءاً من هذا التفاهم، ولذلك لا ينبغي أن يُستخدم للإشارة إلى الحالات الأربع المذكورة في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩. ويشعر وفد بلدي بالقلق لأن مصطلحي ”الجرائم الوحشية“ أو ”الفظائع الجماعية“ يمكن استخدامهما بشكل انتقائي ولأغراض سياسية للإشارة إلى مختلف الحالات، نظرا لانعدام الوضوح وعدم وجود اتفاق على آليات الأمم المتحدة وهيئاتها التي ستكون مسؤولة عن تعريفهما وتصنيفهما.

وبينما تشهد الأمم المتحدة بذل محاولات للإجبار بدلا من التفاوض وتتعرض فيها البلدان للتهديد بسبب قراراتها السيادية، فإن ثمة سببا وجيها تماما للقلق إزاء عدم وجود تحديد لمن الذي يقرر متى تكون هناك حاجة إلى الحماية؛ ومن الذي يحكم بأن دولة ما لا تحمي سكانها؛ ومن الذي يحدد الإجراءات الواجب اتخاذها وعلى أساس أي معايير. وليس من الواضح حتى الآن الكيفية التي يمكن بها ضمان تنفيذ خيار اتخاذ إجراءات بموافقة الدولة المتضررة، وذلك تفاديا لاستخدام هذا المفهوم لتبرير الحق في التدخل، وهو أصلا حق خيالي ولا وجود له.

وينبغي أن تسهم الجهود الدولية الرامية إلى منع وقوع أعمال الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو التطهير العرقي أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية – وهو هدف تتشاطره كوبا دائما – في تعزيز مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية وتقرير المصير. ومع ذلك، فإن أوجه غموض هذا المفهوم والآثار المترتبة على ممارسة ما تُسمى بركائزه الثلاث تتعارض مع تلك المقاصد والمبادئ. ولذلك السبب، ينبغي في سياق المسؤولية عن الحماية الاعتراف بأسبقية مبادئ التطوع والطلب المسبق من الدول وموافقتها.

وإذا كان القصد هو الوقاية، فمن الضروري معالجة الأسباب الجذرية لتلك الحالات، مثل التخلف والفقر والنظام الاقتصادي الدولي الجائر وعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي والجوع والتهميش وانعدام الأمن الغذائي وعدم توفر المياه الصالحة للشرب، فضلا عن المشاكل الهيكلية التي تقف وراء نشوب النزاعات التي تتصاعد لتصبح حالات قصوى، من بين حالات أخرى والتي لا يجري، للأسف، الترويج لها بنفس القوة

من جانب العديد من المدافعين عن تعزيز مفهوم المسؤولية عن الحماية. وستكون هذه أعمال وقاية حقيقية.

أخيرا، نكرر التأكيد على أن كفالة ألا يظل المجتمع الدولي مكتوف الأيدي في مواجهة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، هو جهد نبيل. بيد أن الترويج للمسؤولية عن الحماية يخفي في كثير من الحالات مصلحة في إيجاد أداة أخرى لتسهيل التدخل في الشؤون الداخلية وتنفيذ مخططات لتغيير أنظمة الحكم وممارسة التخريب ضد بلدان أخرى، هي في معظمها من البلدان الصغيرة النامية. ومن دواعي الأسف أن تاريخ العالم حافل بالأمثلة المحزنة التي تبرر هذا القلق.

السيد سينيرلي أوغلو (تركيا) (*تكلم بالإنكليزية*): نرحب بإدراج المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية في جدول الأعمال الرسمي للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة. وفي الوقت الذي لا تزال فيه الفظائع المرتكبة في مختلف أرجاء العالم تسبب معاناة إنسانية غير مسبوقة، يجب على المجتمع الدولي أن يعالج مسألة منع حدوث تلك الجرائم. ونشكر الأمين العام على تقريره السنوي الشامل (A/72/884)، الذي يشكل أساسا متينا لمداولاتنا اليوم.

خلال مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، قطعت الدول الأعضاء التزاما تاريخيا بخصوص المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وللأسف، فإن تقرير الأمين العام يرسم صورة مُحبطة بشأن الاتجاهات السلبية في هذا الصدد. فمنذ عام ٢٠٠٥، ازداد عدد الوفيات الناجمة عن النزاعات المسلحة بمقدار عشر أضعاف وبلغ عدد الأشخاص المشردين قسراً مستويات قياسية. ومن الواضح أن المدنيين هم الذين يدفعون أفدح الأثمان عندما لا تنهض الدول الأعضاء بمسؤوليتها عن الحماية. وإذ نتكلم الآن، يسعى الملايين من الأبرياء الذين اضطروا إلى الفرار من ديارهم بسبب الفظائع المرتكبة في سورية وميانمار وأماكن أخرى إلى البقاء على قَيْدِ الحَيَاة في ظل أوضاع يائسة. ومن أجل منع وتخفيف هذه المعاناة الإنسانية الهائلة، يتعين على المجتمع الدولي أن ينظر في السبل والوسائل الفعالة لتضييق الفجوة بين التزاماته وإجراءاته.

إن المسؤولية عن الحماية لم تصبح بعد من القواعد الراسخة في القانون الدولي، ولا بد من تحديد نطاق تنفيذها وتحسينه. وينبغي ألا تُبذل الجهود في هذا الصدد بطريقة تعيد تفسير مبادئ القانون الدولي الراسخة أو الإطار القانوني القائم أو تعيد التفاوض بشأنها. إن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية هي مفاهيم قانونية واضحة المعالم. ويجب علينا تنفيذ الأطر القانونية ذات الصلة بإخلاص وعلى نحو متسق. كما ينبغي أن نراعي أن مفهوم المسؤولية عن الحماية يهدف إلى إقامة توازن دقيق بين حماية الشواغل الإنسانية للمجتمع الدولي مع احترام مبدأ السيادة الوطنية. واتباع نهج غير انتقائي إزاء تنفيذ هذا المفهوم أمر أساسي من أجل إيجاد أوسع توافق ممكن في الآراء بين الأعضاء بشأن هذه المسألة الهامة. ويمكن لمناقشات مثل تلك التي نجريها اليوم أن تسهم في إحراز تقدم في هذا الصدد.

ونرحب بنهج الأمين العام والذي يركز بصورة رئيسية على الوقاية. وفي الواقع، فإن الوقاية هي من أكثر الأدوات فعالية في جعبتنا. وترى تركيا أن من الضروري أن يكون هناك دور أبرز للسياسات الوقائية وجهود الوساطة. وعلى أساس هذا الفهم، تعلق تركيا أهمية بالغة على الدبلوماسية الوقائية، وهي رائدة في جهود الوساطة ليس في الأمم المتحدة فحسب، ولكن أيضا من خلال المبادرات الإقليمية والثنائية في المنطقة الجغرافية الأوسع نطاقا، حيث تعمل بنشاط من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وعندما لا تنجح الجهود الرامية إلى الوقاية، يجب على

هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن، أن تظل على استعداد للاضطلاع بمسؤولياتها على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة. ونأمل في أن تسهم المناقشات بشأن المسؤولية عن الحماية وتنفيذها أيضا في الجهود الرامية إلى تقييد استخدام حق النقض في مجلس الأمن عندما يتعلق الأمر بالجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية.

قبل أن أختتم بياني، أود أن أؤكد على ضمان أن تكون المساءلة عن الجرائم المُرتكبة أيضا عنصرا لا غنى عنه في مناقشتنا اليوم. إن المساءلة أمر ضروري ليس لتجنب الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة فحسب، ولكن أيضا لمنع تكرار الفظائع في المستقبل.

السيد محمد (السودان): ظلت عضوية الأمم المتحدة الرمز النهائي لاستقلال الدولة وسيادتها. وأصبحت الأمم المتحدة أيضا المحفل الدولي الرئيسي للعمل التعاوني في السعي المشترك لتحقيق الأهداف الثلاثة – بناء الدولة وبناء الأمة والتنمية الاقتصادية. لذلك كانت الأمم المتحدة الساحة الرئيسية لحماية سيادة الدولة بغيرة لا للتنازل عنها بدون اكتراث.

وفي عالم خطر متميز بالتفاوت الغالب في القوة والموارد تكون السيادة لكثير من الدول أفضل خط دفاع. ويبدو أحيانا أنها خط الدفاع الأول والوحيد. لكن السيادة أكثر من مجرد مبدأ وظيفي في العلاقات الدولية. فهي لكثير من الدول والشعوب اعتراف أيضا بتساويها مع الدول والشعوب الأخرى في القدر والكرامة، وحماية لهويتها الفريدة وحريتها الوطنية، وتوكيد لحقها في تشكيل وتقرير مصيرها.

ولا بد من التضافر بين الدول والمجتمع الدولي لمنع الأسباب الجذرية التي تسبب النزاعات الداخلية. فالتدخل المطلوب أو التدخل الحميد، إن جازت التسمية، يعني المساعدة في معالجة الحاجات أو أوجه النقص السياسية كالمساعدة في إقامة الديمقراطية، وبناء القدرات، وتدابير بناء الثقة بين المجتمعات والمجموعات المختلفة، ومعالجة مسألة الحرمان الاقتصادي وقلة الفرص الاقتصادية.

وقد ظهرت الحاجة ملحة في العقود الثلاثة الأخيرة إلى المعالجة الحاسمة لأسباب التدهور البيئي الذي أصبح مسؤولا مسؤولية مباشرة عن اندلا ع النزاعات الداخلية، بل وعن التسبب في تهديد حقيقي لوجود كوكب الأرض. وهو أمر يتعدى تهديد السلم والأمن الدولي إلى تهديد وجود البشر على كوكبنا.

ويجب أن تنطوي هذه المعالجة على تقديم مساعدة إنمائية وتعاون إنمائي لمعالجة أوجه الإجحاف في توزيع الموارد أو الفرص، وتشجيع النمو الاقتصادي والفرص الاقتصادية، وتحسين شروط التبادل التجاري، والسماح بزيادة إمكانيات وصول منتجات الاقتصادات النامية إلى الأسواق الخارجية، وتشجيع الإصلاح الاقتصادي والهيكلي الضروري، وتقديم المساعدة الفنية لتقوية الصكوك والمؤسسات التنظيمية.

وربما يعني منع الأسباب الجذرية أيضا تعزيز الحماية القانونية والمؤسسات القانونية القائمة. وهذا ينبغي أن ينطوي على دعم الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون وحماية سلامة الجهاز القضائي واستقلاله.

وإن كان هدفنا تعزيز سيادة الدول، لا إضعافها، وتحسين قدرة المجتمع الدولي على القيام برد فعل حاسم حينما تكون الدول حقيقة ترتكب انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان وتفشل في حماية شعوبها، فإن التوفيق بين هذين الهدفين أمر أساسي. وهو أمر يحتاج إلى المزيد من الدراسة والتمحيص وابتكار حلول جديدة تحت مظلة القانون الدولي، وعلى رأسه ميثاق الأمم المتحدة.

وينبغي أن نستذكر هنا أن عددا من السياسيين الكبار في الساحة الدولية قد علقوا على مفهوم المسؤولية عن الحماية بأنه

مشكوك فيه وإن تدثر بمبدأ سام. ونحن على اقتناع تام بأن هذا الوصف صحيح ويعبر عن رأينا.

(تكلم بالإنكليزية)

وأخيرا، علينا أن نتذكر أن نظام ما بعد الحرب العالمية الثانية كان يستند إلى الأمن الجماعي وحظر العدوان، وبخاصة الحروب العدوانية بين الدول. وأولى نظام حفظ السلام وبناء السلام الاهتمام الواجب والباعث على الارتياح للنزاعات الداخلية وما يلازمها من مخاطر الانتهاكات. وفي العديد من قرارات مجلس الأمن، إن لم يكن تقريبا في جميع قراراته، بشأن حالات النزاع الداخلي والعنف، وصف المجلس تلك الحالات بأنها أخطار تهدد السلام والأمن الدوليين. ولذلك، كان سيتعذر تصور وجود أي فراغ إن لم تكن الحالة الراهنة تستند إلى نظام ما بعد عام ١٩٩٠ الذي كان مدفوعا بالدرجة الأولى بالرغبة في توطيد المصالح والنفوذ.

إن مفهوم المسؤولية عن الحماية بالشكل الذي يقدم به حاليا تشوبه التناقضات فيما يتعلق بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ونظام الأمن الجماعي الذي أنشأه الميثاق. وتشوبه اللامبالاة بكون المفهوم يجري توجيهه بصورة حصرية نحو البلدان النامية التي تعاني من تخلف النمو، والتدهور البيئي، والنزاعات الداخلية. وفي الواقع، والأمر الأهم، يشوب المفهوم النهج الانتقائي الذي يعززه ويستند إلى مجرد إمكانية تنفيذه. ولذلك السبب فإن المفهوم يرتبط ويعزز من الناحية النظرية بالاقتران مع الدعوة إلى تشجيع الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية السيئة السمعة.

ومن الخطأ عزو المسؤولية الأولية إلى الدول كتبرير لتعزيز مفهوم المسؤولية عن الحماية. فمبدأ المسؤولية الأولية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٤ من الميثاق، مرتبط بإنفاذ الفصل السابع من الميثاق بشأن الأمن الجماعي. إن المسؤولية عن الحماية إنكار للفصل السابع من الميثاق.

السيدة غيغين (فرنسا) (*تكلمت بالفرنسية*): تشكر فرنسا رئيس الجمعية العامة على تنظيمه مناقشة اليوم، وتشكر الأمين العام على تقريره عن المسؤولية عن الحماية (A/72/884)، وقبل كل شيء، على التزامه الشخصي بالمسألة. كما أود أن أشكر المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، السيد أداما ديينغ، الذي أشيد بأعماله وبتفانيه.

لقد أقرت مفهوم المسؤولية عن الحماية في عام ٢٠٠٥ جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة بحيث أن الدول لن ترتكب إطلاقا مرة أخرى الفظائع ضد مواطنيها. بيد أن الأمين العام بين أنه، بالرغم من أننا سنحتفل بالذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، فإن من دواعي الأسف أن ارتكاب أشد الجرائم خطورة أبعد ما يكون عن الانخفاض في جميع أرجاء العالم، سواء في سوريا، أو بورما أو جنوب السودان أو جمهورية أفريقيا الوسطى، على سبيل ذكر بعض الأمثلة البارزة. وبالعمل معا، يجب علينا – ويمكننا – القيام بالمزيد من العمل من أجل حماية أشد الفئات ضعفا.

وبالرغم من الالتزامات الرسمية التي قطعناها بصورة مشتركة، لا تزال سائدة الحالات المأساوية التي تعجز الأمم المتحدة عن معالجتها. إننا جميعا هنا نفكر، بطبيعة الحال، في الحالة في سوريا. فخلال الأعوام السبعة الماضية، ارتكب النظام السوري جرائم عديدة ضد شعبه بالذات، بما في ذلك باستخدام الأسلحة الكيميائية، وانتهك بشكل مستمر التزاماته بموجب القانون الدولي، وبالدرجة الأولى الالتزامات المتعلقة بالمسائل الإنسانية. وهذه الحقيقة دامغة أثبتتها مرارا وتكرار آليات قوية ونزيهة تشكل جزءا من هيكلنا للأمن الجماعي.

ومع ذلك، مُنعت الأمم المتحدة من التصرف بطريقة فعالة من جراء استخدام روسيا لحق النقض ١٢ مرة في مجلس الأمن.

ولم تقبل فرنسا بهذه الحالة. بل على العكس من ذلك، فهي تدعو أصحاب النفوذ على النظام السوري إلى الاضطلاع بمسؤولياتهم. ومن ذلك المنطلق، عملت فرنسا، من خلال أعلى السلطات لديها وعلى نحو يتفق مع مبادئ القانون الدولي، مع روسيا وإيران في الأشهر الأخيرة، حتى يتسنى على وجه الاستعجال اتخاذ تدابير ملموسة في الميدان لإنهاء معاناة الرجال والنساء والأطفال في سورية. فهذا هو الهدف الرئيسي للفريق المصغر التابع للتحالف العالمي لمكافحة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، الذي تشارك فيه فرنسا، والذي سيجتمع اليوم مع المبعوث الخاص للأمم المتحدة إلى سورية، ستافان دي ميستورا، في جنيف.

ولا شك أن الروهينغيا يمثلون إحدى الحالات المأساوية الصادمة للضمير الإنساني. فقد فر أكثر من ٧٢٠ ٠٠٠ فرد من بورما إلى بنغلاديش منذ نهاية شهر آب/أغسطس ٢٠١٧. وتؤكد فرنسا من جديد إدانتها للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تُرتكب ضد السكان من طائفة الروهينغيا. وقد زار مجلس الأمن بورما، والتدابير التي اتخذتها السلطات البورمية خطوة أولى، إلا أن تلك الالتزامات لم تترجم بعد إلى عمل حقيقي في الميدان. فلا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به. وعليه، من الضروري أن يظل المجتمع الدولي، ولا سيما من خلال مجلس الأمن، يقظا ومحتشدا.

وإن من واجب كل دولة أن تحمي مواطنيها. وإذا عجزت الدول عن تحمّل مسؤوليتها، فإن على المجتمع الدولي، ممثلا في منظمتنا وفي مجلس الأمن، العمل بلا كلل تحقيقا لتلك الغاية. ولمواجهة هذه التحديات الجسام، يجب أن يكون المجلس قادرا على الاستجابة، لا سيما في حالات ارتكاب الفظائع الجماعية. ومن هذا المنطلق، اقترحت فرنسا والمكسيك تدبيرا ملموسا: تعليق استخدام حق النقض في حالات الفظائع الجماعية. وندعو جميع الدول، ولا سيما الدول الأربع الأخرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن، إلى الانضمام إلى تلك المبادرة.

وتقع على عاتقنا أيضا مسؤولية دعم مكافحة الإفلات من العقاب ودعم العدالة المستقلة والنزيهة. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، تؤيد بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، بدعم من فرنسا والشركاء الآخرين، تفعيل المحكمة الجنائية الخاصة ذات الاختصاص في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وغير ذلك من الانتهاكات التي قد تشكل جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وتدعو فرنسا جميع الدول إلى تقديم الدعم لبعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق وصكوك العدالة الجنائية الدولية والتعاون معها – وعلى رأسها المحكمة الجنائية الدولية، في حالة الجرائم الأكثر خطورة. ويجب علينا التحلي باليقظة دائما في وجه الذين ينشرون الكراهية والعنف على أسس عرقية ودينية، خاصة وأنه لا تزال تتوفر لمجلس الأمن الوسائل اللازمة لفرض الجزاءات عليهم.

تولى الرئاسة السيد تيف، نائب الرئيس (فانواتو).

وفرنسا مقتنعة بأن المؤسسات والآليات في جنيف تضطلع بدور هام في منع الجرائم الجماعية والتصدي لها، سواء من خلال الاستعراض الدوري الشامل أو الإحاطات الإعلامية المنتظمة التي يقدمها المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى مجلس الأمن.

وعندما نتكلم عن المسؤولية عن الحماية، فنحن لا نتكلم عن مبدأ يهدف إلى إحداث الانقسام، بل نتكلم عن نظام لحماية السكان. ولا تتعارض المسؤولية عن الحماية مع مبدأ السيادة، بل على العكس تماما. وبطبيعة الحال، فإن بالإمكان دائما إثراء أي مبدأ للعمل، وهنا يمكن للأمم المتحدة والمجتمع الدولي بأسره أن يضطلعا بدورهما الرئيسي. وستواصل فرنسا القيام بدورها الكامل في هذا الصدد.

السيد غارسيا موريتان (الأرجنتين) (*تكلم بالإسبانية*): تتشرف الأرجنتين بالمشاركة في هذه المناقشة التي تمثل فرصة فريدة لتحليل التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية عن الحماية.

أولا وقبل كل شيء، أود أن أرحب بالتقرير العاشر للأمين العام (A/72/884) الذي يشدد على محورية الإجراءات المبكرة بالنسبة للمسؤولية عن الحماية. وكما يشير التقرير، فبالرغم من التقدم المحرز في الجهود الرامية إلى تنفيذ المسؤولية عن الحماية، لا تزال هناك فجوة متزايدة بين مسؤولياتنا وتجارب الحياة اليومية التي تعيشها الفئات السكانية الضعيفة. وتجدر الإشارة إلى أن المشكلة الرئيسية تكمن في عدم ترجمة الإنذارات المبكرة بالجرائم الوحشية إلى إجراءات مبكرة لمنع وقوعها.

وتشاطر الأرجنتين تشخيص الأمين العام للمسألة. وترى أن جميع الدول، باعتبارها متساوية من حيث السيادة، تتمتع بالحقوق والمسؤوليات المتبادلة على السواء. وينبغي أن تلتزم جميعا بحماية السكان من الجرائم الوحشية من خلال احترام القانون الدولي، ولا سيما القانون الإنساني الدولي وقواعد حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، فضلا عن مكافحة الإفلات من العقاب.

وفي هذا السياق، ترى الأرجنتين أن الوقاية هي أهم أبعاد عملية حماية السكان من الجرائم الوحشية. ويتطلب ذلك بناء قدرات الدول من خلال تدريب الموظفين الحكوميين في الدول بحيث يصبحوا قادرين على منع الجرائم الأربع في إطار المسؤولية عن الحماية. ومن الضروري تقييم مشاركة الجهات الفاعلة الأخرى مثل المجتمع المدني، ما دامت هي التي تعمل مع الدول في الميدان في كثير من الحالات لتقديم المساعدة التقنية الهامة. وينبغي التشديد أيضا على الدور الإيجابي الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في منع نشوب النزاعات وحلها. ونرى علاوة على ذلك، أن من الضروري تعزيز جهودنا لتمكين المرأة بوصفها عاملا مساعدا في منع الجرائم الوحشية.

ونرى أن من الضروري تعزيز مساءلة المسؤولين عن تلك الجرائم الوحشية. ويكتسي التصديق على نظام روما الأساسي وتعديلاته أهمية بالغة لحماية السكان، بالنظر إلى إسهام النظام الأساسي في مكافحة الإفلات من العقاب وبوصفه آلية للردع.

ويجب علينا أيضا، بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أن نؤكد مجددا أهمية التصديق على ذلك الصك الدولي الفعال بشأن المساءلة. وندعو أيضا جميع الدول الأعضاء إلى تأييد إعلان المدارس الآمنة الذي كان لبلدي شرف تنظيم المؤتمر الدولي الثاني بشأنه في بوينس آيرس عام ٢٠١٧.

وتؤيد الأرجنتين مبادرات منظومة الأمم المتحدة، مثل المسؤولية عن الحماية وعمليات حفظ السلام وإجراءات بناء السلام وتعزيز سيادة القانون ومبادرة حقوق الإنسان أولا، من بين مبادرات أخرى. ونود أيضا التأكيد على إسهام الشبكة العالمية لجهات التنسيق في مجال المسؤولية عن الحماية المؤلفة من ٦٠ من الدول الأعضاء، بما فيها الأرجنتين، بوصفها أداة لبناء القدرات الفردية والجماعية لمنع الفظائع الجماعية. وأود أن أعرب عن دعمنا للعمل الذي يضطلع به المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، والدور الحاسم الذي يؤديه كلا المستشارين الخاصين في منطقة يوليها بلدنا أهمية بالغة.

وفي الختام، تود الأرجنتين أن تؤكد مجددا ضرورة إعادة تأكيد التزامنا بالمسؤولية عن الحماية ومضاعفة الجهود الرامية إلى تنفيذها بالكامل، والتأكيد مرة أخرى على الدور الأساسي للوقاية والمساءلة من منظور شامل لعدة قطاعات في جميع جهودنا ومبادراتنا.

السيدة لودهي (باكستان) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى الرئيس على عقد هذه الجلسة للجمعية العامة بشأن المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

وعلى الرغم من أن الجمعية العامة تعقد اليوم اجتماعها الرسمي الأول هذا منذ عام ٢٠٠٩، فأنها ما فتئت تبقي هذه المسألة قيد نظرها، وإن كان ذلك بطريقة غير رسمية.

وكان وفدي من بين من آثروا مواصلة مناقشتنا في الإطار الحالي، لأننا لسنا مقتنعين تماماً بجدوى عقد اجتماع رسمي واحد للجمعية العامة بشأن موضوع يثير مثل هذه الآراء المتباينة حول طبيعة المسألة ونطاقها وإمكانية تطبيقها.

وعلى أي حال، نعتقد أنه ينبغي ألا نلقي بالعبء على طرائق مناقشاتنا، بل على الطابع الموضوعي للاختلافات في وجهات نظرنا وآرائنا. وبالطبع، فإن هذا الرأي لا يقلل بأي حال من التزام بلدي الثابت بسلامة وأمن جميع مواطنينا. فهذا، في واقع الأمر، التزام متأصل في طبيعة السيادة والمسؤولية الوطنية.

وفي الأيام الأخيرة، برزت مسألة الحماية في دائرة الضوء العالمية مرة أخرى، لا سيما بسبب الحالة الخطيرة في فلسطين المحتلة. وفي فلسطين أيضاً، كان إخفاق المجتمع الدولي في إعلاء تلك المعايير هو الأكثر وضوحاً ودلالة. فمع تشبع حقول القتل في غزة بدماء أكثر من ١٣٠ من الفلسطينيين الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال، اتخذ مجلس الأمن موقف المتفرج الصامت إزاء محنة الشعب الفلسطيني الذي عانى طويلاً. وأكثر من ذلك، أنه في حين أن سلامة المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في جميع أنحاء الأراضي المحتلة حق معترف به صراحة في العديد من قرارات مجلس الأمن، فقد فشل المجلس في إعادة التأكيد على هذا الحق في ١ حزيران/يونيه. وكما نعلم جميعا، ففي ١٣ حزيران/يونيه، اضطرت الجمعية العامة للتدخل (انظر A/ES-10/PV.38)، مرة أخرى، لملء الفراغ الذي خلفه تقاعس مجلس الأمن.

وصَرْح المسؤولية عن الحماية يقف اليوم على أرض هشة أكثر من أي وقت مضى، لأن القرارات التي يتخذها المجتمع الدولي كثيرا ما فشلت في اختبار أعلى معايير الموضوعية والحياد. وهذا المنكر من النفعية السياسية الذي يُطرح كمثالية عالية يعني أن الإجراءات التي اتخذت نتيجة لذلك تفتقر إلى الشرعية القانونية والأخلاقية بحيث تكون مقبولة على نطاق أوسع. وفي نهاية المطاف، إذا كان نهجنا انتقائياً– فنعرب عن سخطنا على بعض التجاوزات بينما نؤثر تجاهل غيرها عن عمد – فإن أي معيار سيتحول بسرعة إلى مجرد تظاهر بالشيء.

وفي ظل هذه الخلفية، فإن النداءات المطالبة بالمساءلة قد تغلب عليها المعايير المزدوجة والانتقائية بشكل أو بآخر، خصوصاً عندما ترتكب جرائم فظيعة، بما في ذلك عمليات القتل والعمى الجماعي، على مرأى من المجتمع الدولي بالكامل. فالكثير من الضحايا المأساويين، بما في ذلك في جامو وكشمير التي تحتلها الهند، يتعرضون لمهانة أكبر للعيش تحت الاحتلال الأجنبي، وهو أمر غير قانوني. وما نحتاجه إذن ليس التخلي عن مسؤوليتنا الجماعية عن منع تلك الجرائم الخطيرة، ولكن تطبيق معايير متسقة وموحدة للغضب الأخلاقي أزاء كل ذلك.

ومن الواضح أن إرادة المجتمع الدولي، ولا سيما الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن، أمر بالغ الأهمية. وهذا مهم بشكل خاص لمعالجة مسائل جواز اتخاذ الإجراءات وضمان اتساقها، لأننا رأينا أنه في ظل الانقسامات داخل المجلس أدت الإجراءات الانفرادية إلى حالات وصفت بأنها غير قانونية ولكنها شرعية. وينبغي لنا ألا نحاول أو نقبل أي ازدواجية مصطنعة بين المقتضيات التوأم للشرع والقانون. وينبغي لنا أيضا أن نضع في اعتبارنا أن مفهوم المسؤولية عن الحماية لا يفسح المجال لمجرد إعادة تفعيل التدخلات الإنسانية التي فقدت مصداقيتها في الماضي. لأننا نعلم جيدا أن هذه الاحتمالات قد تكون محجوزة

للدول الأقوى حصراً، وقد تفضي بالفعل إلى منع إقامة العدالة نفسها.

إن المسؤولية عن الحماية، في جوهرها، ليست رخصة للتدخل في الحالات الخارجية، بل هي مبدأ عالمي يقضي بعدم اللامبالاة، وفق السياق التاريخي والمعايير الثقافية الخاصة بكل حالة. وهو يستند إلى الاعتراف الصريح بأن المسؤولية عن حماية المدنيين تقع، في المقام الأول،على الدول الأعضاء. وفي مواجهة المبدأ العام لسيادة الدولة، لا يمكن أن تصبح المسؤولية عن الحماية أساسا تتعارض معه مبادئ عدم التدخل، أو مسألة السيادة الوطنية أو السلامة الإقليمية للدول.

وفي عالم تكتنفه التفاوتات الاجتماعية – الاقتصادية المتزايدة، غالباً ما تكون الأوضاع المؤدية إلى المسؤولية عن الحماية نتيجة للتخلف والفقر. والالتزام المتجدد بمساعدة الدول على بناء قدراتها، بما في ذلك عن طريق الحوكمة والإصلاحات القضائية، أمر بالغ الأهمية. والالتزام الطويل الأجل من جانب المجتمع الدولي، بما في ذلك تعبئة الموارد الكافية من أجل التنمية المستدامة والقضاء على الفقر – كما يتجلى أيضا في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، هو أفضل استثمار في الوقاية.

وكما أشار الأمين العام بحق في تقريره الأخير (A/72/884)، فإن تكاليف لمّ الشتات بعد وقوع الأزمة أعلى بكثير من تكاليف منع وقوعها. والمطلوب إذن هو تحقيق طفرة في الدبلوماسية، وليس في النزاع، بغية تحقيق هدف منع الجرائم الخطيرة ضد الإنسانية.

السيد هويمان (إسرائيل) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، اسمحوا لي فقط أن أعلق، أعتقد أنه من المؤسف أن البعض هنا قد حقن هذا المحفل بأفكار سياسية، بدلا من التركيز على التعليقات البناءة بشأن الموضوع الهام المتمثل في المسؤولية عن الحماية.

ويود وفدي أن يعرب عن تقديرنا لأستراليا وغانا لالتزامهما بهذه المسألة الحيوية، والترويج لمناقشة تحت بند جديد في جدول أعمال الجمعية العامة. وإسرائيل ترحب بإدراج موضوع المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية في جدول الأعمال الرسمي للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة. ونود أن نشكر الأمين العام على تقريره (A/72/884).

وإذ نطالع الأخبار كل يوم، فإنها تذكرنا بأهمية هذه المسألة. ففي كل منطقة، من أفريقيا إلى الشرق الأوسط، ومن آسيا إلى أمريكا اللاتينية، نرى أن الخسائر البشرية للنزاعات – في الأرواح التي أزهقت، والأسر التي تشتت أفرادها، والملايين من الرجال والنساء والأطفال الذين أصبحوا بلا مأوى، وحتى عديمي الجنسية. وكما قال الأمين العام، ما زالت اتجاهات السير مستمرة في الاتجاه الخطأ. ويبدو السلم والأمن أبعد من أي وقت مضى، ويدفع المدنيون الثمن في جميع أنحاء العالم. ونحن بحاجة إلى عكس مسار هذه الاتجاهات.

وإسرائيل، الدولة القومية للشعب اليهودي، تدرك أهمية مسؤولية المجتمع الدولي عن منع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية. وفهمنا قد تولد من قرون من العذاب والاضطهاد والنفي، التي بلغت ذروتها بالمحرقة – وهي إبادة جماعية منظمة ترعاها الدولة وقتلت ثلث شعبنا. وفي واقع الأمر، فإن فظائع المحرقة هي التي دفعت المجتمع الدولي إلى التعهد ”بعدم تكرار ذلك أبدا“، والسعي بجد للتمسك بذلك الوعد من خلال إنشاء هذه المنظمة ذاتها. غير أن مجتمعنا العالمي قد عجز عن ذلك. ولا يزال هناك الكثير جداً من الحالات التي لم يوف فيها بهذا الوعد. والتاريخ لا ينسى، ولن يغفر للمجتمع الدولي ما لم يعمل على منع الإبادة والفظائع الجماعية.

والتزام إسرائيل الثابت بمنع الإبادة والفظائع الجماعية هو ما دفعنا للانضمام إلى توافق الآراء بشأن الوثيقة الختامية لمؤتمر

القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ٦٠/١)، بما في ذلك الفقرتان ١٣٨ و ١٣٩، اللتان اعتمدتا مبدأ المسؤولية عن الحماية. وفي الوقت نفسه، نؤكد على أن هذا المبدأ لا ينشئ قواعد أو التزامات قانونية جديدة، بل يجب تفسيره وتطبيقه ضمن الأطر القانونية القائمة. وبالنظر إلى أن هذه عقيدة جديدة، نود أن نبرز الحاجة إلى المزيد من المداولات والمناقشات. وأن نقدم بعض الاقتراحات الأولية بشأن كيفية جعل هذا المبدأ أكثر فعالية في الممارسة العملية.

لكي تصبح المسؤولية عن الحماية عقيدة فعالة، يجب أيضا أن تتناول دور ومسؤولية الجهات الفاعلة من غير الدول والجماعات الإرهابية التي ترتكب الفظائع بينما تتجاهل القانون الدولي بشكل صارخ. وعلاوة على ذلك، فإن عقيدة المسؤولية عن الحماية ينبغي أن تركز فقط على أشد الحالات التي تنطوي على ارتكاب فظائع جماعية أو تطهير عرقي أو إبادة جماعية.

تعد المسؤولية الرئيسية للدول عن حماية سكانها المدنيين من أهم القضايا المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية. وينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع الدول ويساعدها على تحمّل مسؤوليتها بصورة كاملة. ويجب أن نواصل التركيز على هذا الجانب من المبدأ وتعزيز جهودنا في مجالات الإنذار المبكر والوقاية. ولكفالة التنفيذ الفعال والطويل الأجل لمنع الفظائع الجماعية، يجب البدء على الأسس التي تقوم عليها الدول والمجتمعات. ولكي يحالفنا التوفيق في ذلك، يجب أن نساعد الدول الراغبة في اعتماد المؤسسات الديمقراطية المستقرة، استنادا إلى الإطار المؤسسي القائم على الفصل بين السلطات وسيادة القانون. وبالنسبة لإسرائيل، ليست هذه مجرد كلمات. فلدينا برامج مكثفة لبناء القدرات بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة من أجل مساعدة الدول المهتمة، ولا سيما البلدان النامية والبلدان في مرحلة ما بعد النزاع، لبناء وتعزيز المؤسسات القضائية.

والتعليم، من الجوانب البالغة الأهمية الأخرى التي تستحق منا التركيز، ولا سيما بالنسبة للشباب. ومن الأهمية القصوى أن يفهم شباب اليوم قيم سيادة القانون وحقوق الإنسان والتسامح والتعايش. وكما يحذرنا القول المأثور، فإن الذين لا يتذكرون الماضي مقضي عليهم بتكراره. ويجب أن نضمن أن الأجيال الشابة مزودة تماما بفهم مفصل للتاريخ، بما في ذلك الفظائع المرتكبة وأسبابها وتداعياتها على المجتمعات المتضررة. وفي إسرائيل، تعد هذه العناصر جزءا أساسيا من المناهج الدراسية الأساسية، مع قيام العديد من المدارس بتنظيم زيارات تثقيفية للوفود لمواقع محرقة اليهود في أوروبا.

وتنص الفقرة ١٣٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠٠٥ العالمي على أنه تقع على عاتق كل دولة المسؤولية عن حماية شعبها من الجرائم المحددة بما في ذلك ”التحريض عليها“. والحقيقة على أرض الواقع اليوم، تدل على أن التحريض على الكراهية والعنف ظاهرة متنامية. وقد أصبح مساهما رئيسيا في زيادة الأعمال الوحشية وغيرها من الجرائم المرتكبة. ولذلك، نعتقد أنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام إلى دور التحريض الخطير وسبل التصدي له عند وضع مبدأ المسؤولية عن الحماية.

إن مسؤوليتنا هي ضمان أن لا تستمر فظائع اليوم في المستقبل. ويجب ألا نسمح بأن يدفع المدنيون الأبرياء ثمن الحرب، وباستحداث أنجع مبدأ للمسؤولية عن الحماية من خلال استثمارنا في بناء القدرات والتعليم يمكن أن نساعد على إعادة رسم مسارات أولوياتنا، ومن خلال القيام بذلك نترك الفظائع للماضي ونسعي إلى مستقبل أكثر سلاما وأمنا.

السيد نتسوان (جنوب أفريقيا) (*تكلم بالإنكليزية*): نشكر رئيس الجمعية العامة لتغطية هذا النقاش في حينه بشأن ”مسؤولية الدول عن الحماية ومنع إبادة الأجناس، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي والجرائم ضد الانسانية“. كما نشكر الأمين العام على تقريره لعام ٢٠١٨ (A/72/884) المعنون

”المسؤولية عن الحماية: من الإنذار المبكر إلى اتخاذ إجراءات مبكرة“

وتعتقد جنوب أفريقيا أن دور المجتمع الدولي في النزاعات يجب أن يظل مساعدة الدول المتضررة. ويجب أن يتم ذلك وفقا لأحكامها الدستورية والقانونية الخاصة بها، مع الإقرار بأن مجلس الأمن يتحمل المسؤولية عن العمل من أجل وقف تلك الانتهاكات إذا اتضح أن الدولة المحددة عاجزة عجزا بينا عن تنفيذ مسؤوليتها في هذا الصدد.

ولقد حُدد بوضوح الأساس السياسي للمسؤولية عن الحماية في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠). وقد أظهر كل من قادتنا عدم التسامح بشكل جلي إزاء الإفلات من العقاب والإجرام، وذلك من خلال اعتماد الوثيقة الختامية بتوافق الآراء. ولذا فإن النكوص عن هذا الإجراء ليس خيارا.

ويوافق وفد بلدي بقوة على أن منع الفظائع أمر أساسي لنجاح تنفيذ المسؤولية عن الحماية. وإننا نواصل الدعوة إلى زيادة التركيز على المجموعة الواسعة من الأدوات الدبلوماسية المتاحة لنا. وما برحت جنوب أفريقيا منذ أمد طويل تؤيد تحسين استجابة الطرائق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة للتسوية السلمية للمنازعات، ولإعادة توجيه استجابات مجلس الأمن للنزاعات الناشئة. ومن شأن عدم استخدام آليات الاستجابة الجديدة أن يضع المسؤولية على عاتق الجمعية العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة، لا سيما إذا كان السكان معرضين لخطر المعاناة من الجرائم المرتكبة في سياق المسؤولية عن الحماية. وإضافة إلى ذلك، نعتقد أنه لتحقيق النجاح تتطلب المسؤولية عن الحماية توفير الموارد بطريقة مستدامة ويمكن التنبؤ بها.

وتدور النزاعات الحالية إلى حد كبير حول الصراع الداخلي في الدول الأعضاء والتهديدات عبر الوطنية. وللأسف، فإنه على الرغم من تغير عالمنا، ظل مجلس على ما كان عليه إلى حد كبير. وقد جلبت التحديات المعاصرة الانقسامات إلى داخل المجلس، ولا سيما بين أعضائه الدائمين. وفي بعض الأحيان، تكلف هذا الشلل أرواحا بشرية. وسيكون المجلس الأكثر تمثيلا أشد فعالية في التعامل مع التحديات المعاصرة المعقدة. وكما أشار الأمين العام، تقوم إجراءات المنع على الثقة والشفافية والمساءلة. وبالتالي، يتعين على مجلس الأمن أن يكون مدركا لذلك في تقييماته وعند اتخاذ القرارات لكي يكون فعالا.

وتواصل جنوب أفريقيا الدعوة إلى أن يكون للمجلس المزيد من الممثلين بصوت أقوى لمن هم أقرب للأزمات، وأن يتسم المجلس باتخاذ قرارات غير تمييزية ومن أجل المصالح الجماعية، عوضا عن المصالح الوطنية الضيقة. ولذلك ينبغي لمجلس الأمن أن يزيد من مشاركته مع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المتضررة من النزاع، وأن يكون مفتوحا أمام المشاركة الفعالة مع المؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية.

ونعتقد أيضا أنه ينبغي ألا تكون هناك انتقائية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية بهدف التحريض على أي تغيير للحكومة. ونؤكد مجددا أن الركائز الثلاث للمسؤولية عن الحماية متعاضدة وغير تتابعية، مع التأكيد على ضرورة تحديد الأولويات، والاستثمار بصورة مجدية في منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وعلاوة على ذلك، نعتقد أن المسؤولية عن الحماية يجب أن تعطي الأولوية للمصالح الأساسية لسلامة ورفاه المدنيين والسكان المتضررين. ويجب ألا تكون المسؤولية عن الحماية هي المصلحة الوطنية الضيقة لمن يسعون إلى التدخل أو من ينفذون الولايات الصادرة عن مجلس الأمن. ويجب أن تراعى تماما أي ولاية صادرة عن مجلس الأمن بفرض مسؤولية دولية جماعية عن الحماية وأن تنفذ بالكامل بروح النص وأحكامه، بدلا من استخدام الولاية كذريعة لدوافع أخرى.

ونحن أيضا نرحب بالتقرير والتوصيات الواردة فيه، والتي تؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها. ونشير أيضا إلى التوصية بأن تعين الدول الأعضاء مسؤولا كبيرا للعمل كمنسق وطني معني بالمسؤولية عن الحماية من أجل حماية وتنسيق الأنشطة الوطنية، وتبادل الممارسات الجيدة، وقيادة جهود التعاون. وفي هذا الصدد، عينت جنوب أفريقيا مسؤول تنسيق معني بالمسؤولية عن الحماية لتنوير الشبكة العالمية. ويمثل ذلك التزاما واضحا بتعزيز جهود المنع وتدابير المساءلة. وعلاوة على ذلك، فإننا نتفق مع ما ورد في التقرير بأن الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية تؤدي دورا فريدا وبالغ الأهمية في منع الجرائم الفظيعة وفي تطوير القدرات الإقليمية للإنذار المبكر وتقييم الجرائم الفظيعة.

ونؤيد الاقتراح بأنه ينبغي للكيانات الإقليمية والأمم المتحدة استكشاف طرق تحسين نقل وتحليل المعلومات لتيسير التقييمات والاستجابات المنسقة. وفي هذا الصدد، لا تزال حكومة جنوب أفريقيا ملتزمة بالمساهمة في جهود منع نشوب النزاعات، وحماية المدنيين وتحقيق السلام المستدام في إطار التعددية المتضافرة. وعلى الصعيد الإقليمي، وضع مجلس السلام والأمن في الاتحاد الأفريقي بشراكة مع وكالات أخرى متعددة الأطراف، نظم إنذار مبكر، ووجه الدول الأعضاء إلى إنشاء مراكز وطنية للإنذار المبكر لرصد الموصولية والامتثال.

وفي الختام، تؤكد جنوب أفريقيا مجددا دعمها والتزامها بتنفيذ الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي.

السيدة آندنبرغ (السويد) (*تكلمت بالإنكليزية*): تؤيد السويد البيان الذي أدلت به المراقبة عن الاتحاد الأوروبي وذاك الذي أدلت به ممثلة قطر بالنيابة عن مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية (انظر A/72/PV.99).

إن المسؤولية عن الحماية هي التزام بحماية السكان من الجرائم الفظيعة.

وفي الوثيقة النهائية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠)، أعربت كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عن التزامها بمفهوم المسؤولية عن الحماية وركائزه الثلاث. ومنذ ذلك الحين، فقد تلقت المسؤولية عن الحماية بعض الانتقادات المضللة فيما يتعلق باستخدام التدخلات العسكرية لوقف الجرائم الوحشية. وقد يشمل العمل الجماعي في إطار الركيزة الثالثة اتخاذ تدابير قسرية أو غير قسرية، ومن الحتمي أن تتم هذه التدابير وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

ونحن بحاجة إلى الاعتراف بالمسؤولية عن الحماية بمعناها الأوسع نطاقا والتشديد على أساسيات هذا المفهوم. ويكمن جوهر هذا المفهوم في المنع. إن العمل المتواصل بشأن تحديد المخاطر وتطوير نظم الإنذار المبكر وقدرات التقييم المبكر، تهدف كلها إلى منع الجرائم الوحشية. ومع ذلك، فأن الإنذارات المبكرة ينبغي أن تتبعها إجراءات مبكرة. وفي هذا الصدد، نرحب بتقرير الأمين العام المعنون ”المسؤولية عن الحماية: من الإنذار المبكر إلى العمل المبكر“ (A/72/884). ونحن نؤيد توصيات التقرير، بما في ذلك فيما يتعلق بتعزيز القدرات القائمة، وتعزيز المساءلة والاعتراف بمساهمة جميع الجهات الفاعلة، بما في ذلك دور المرأة، في منع وقوع الجرائم الوحشية.

ومن واجب كل حكومة حماية مواطنيها. وهناك أيضا التزام أكبر من جانب المجتمع الدولي ككل بدعم الدول في النهوض بمسؤولياتها. ولذلك، نرحب بمشاركة المجتمع الدولي، وإدراج المسؤولية عن الحماية كبند رسمي على جدول أعمال الدورة المقبلة للجمعية العامة.

السيد بونسر (كندا) (*تكلم بالفرنسية*): تشكر كندا رئيس الجمعية العامة والأمين العام على بيانيهما (انظر A/72/PV.99)، وأستراليا وغانا على قيادتهما في إدراج المسؤولية عن الحماية على

جدول أعمال الجمعية العامة. يتيح إدراج المسؤولية عن الحماية على جدول الأعمال الرسمي للجمعية العامة فرصة للتفكير في مسؤوليتنا المشتركة في منع جرائم الفظائع الجماعية.

نرحب بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن بوروندي (A/72/884). كما نؤكد على العمل الذي أنجزه المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، السيد دينغ، والمستشار الخاص السابق المعني بالمسؤولية عن الحماية، السيد سيمونوفيتش، في إدماج منع الجرائم الوحشية في إطار منظومة الأمم المتحدة. ونظرا لأولويتنا المشتركة التي نعطيها للمنع، نأمل في أنيتم قريبا تعيين مستشار خاص جديد معني بالمسؤولية عن الحماية.

(تكلم بالإنكليزية)

وفي مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، التزم رؤساء الدول والحكومات بمنع الجرائم الدولية البشعة من خلال اعتماد المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها المسؤولية عن الحماية. وعلى الرغم من الإطار المعياري المتين الذي جرى تطويره على مر السنين من أجل حماية السكان من الأذى الجسيم، فإننا نتحدث في الوقت الحالي عن ٦٥,٦ مليون شخص من المشردين حول العالم، ونسبة كبيرة منهم من الأطفال. وفي سورية واليمن وميانمار وجنوب السودان، على سبيل ذكر مجرد القليل من الحالات القطرية المحددة، يسعى الملايين إلى الحماية والحفاظ على سبل العيش والكرامة الإنسانية الأساسية. وعلى النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام عن المسؤولية عن الحماية، فإن الاتجاه العام منذ عام ٢٠٠٥ يمثل زيادة قدرها عشرة أضعاف في عدد وفيات المدنيين.

والأعداد مهمة، وكذلك القصص الكامنة وراء هذه الأعداد. ووراء كل حالة وفاة هناك مأساة إنسانية حقيقية بالنسبة للفرد والأسرة والمجتمع. ويترك الذين تخلفوا عن الركب عرضة للصدمات العميقة التي لا يمكن للبيانات الإحصائية حسابها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الهجمات غير المشروعة ضد المدنيين والهياكل الأساسية المدنية والرعاية الصحية، والعاملين في المجالين الطبي والإنساني، والحرمان من المساعدة الإنسانية المنقذة للحياة، تترك جروحا تراكمية واسعة النطاق.

إن النظام الدولي المتعدد الأطراف والقائم على القواعد والذي يجمعنا معا أكثر من أي وقت مضى، يتطلب دعمنا المستمر. واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني هو أمر ضروري لحماية البشرية. وإذا أردنا منع الجرائم البشعة، فإننا بحاجة إلى فهم وتنفيذ الدروس المستفادة من الماضي. ويمكننا أن نفعل المزيد لمنع نشوب النزاعات، بما في ذلك عن طريق بناء قدرات الدولة على الإنذار المبكر وتحليل النزاعات وتسوية المنازعات والوساطة. وتستفيد الدول التي تستثمر في شمول الجميع واللُحمة، وتسمح للمجتمع المدني بالازدهار وترحب بسماع أصوات المجتمع المدني، من زيادة الاستقرار والتنوع. ومع ذلك، هناك بعض الحالات المثيرة للقلق حيث تسعى الدول الأعضاء إلى الحد من أصوات المجتمع المدني، بما في ذلك في إطار الأمم المتحدة نفسها. إن الدول التي لديها مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة هي من بين أفضل المدافعين عن حقوق الإنسان.

تؤيد كندا التركيز المتجدد للأمم المتحدة على المنع، وتدافع عن قيم شمول الجميع والحوكمة الخاضعة للمساءلة، والمساواة بين الجنسين والتعددية السلمية وحقوق الإنسان. ونعتقد أنه يمكن للملكية الوطنية الشاملة للجميع أن تحد من الضغوط التي قد تؤدي إلى نشوب النزاعات، ويمكنها أن تساعد على بناء القدرة على التكيف ومنع تصاعد الأزمات الداخلية التي تجتاح البلدان والمناطق.

وتعتقد كندا أن للمرأة دورا أساسيا في بناء ثقافة المنع. ونحن ملتزمون بتعزيز مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وعلى

قدم المساواة في منع نشوب النزاعات وحلها وبناء الدولة بعد انتهاء النزاع.

وإذا فشل المنع، ينبغي أن تكون الاستجابة الجماعية. ويتحمل مجلس الأمن مسؤولية محددة لضمان أن يؤدي الإنذار المبكر إلى الاستجابة المناسبة. وهناك خسائر بشرية للتقاعس أو عدم كفاية الإجراءات. ومن الضروري أن يتحد مجلس الأمن من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة عند ظهور مخاطر الجرائم الوحشية. وفي هذا الصدد، نشجع تقديم المزيد من الإحاطات الإعلامية المنتظمة إلى المجلس من المستشارين الخاصين المعنيين بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن توفير الحماية، ومن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

وتفخر كندا بالدور القيادي الذي اضطلعت به في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي ستحتفل بالذكرى السنوية العشرين لإنشائها في تموز/يوليه. ولا تزال كندا مؤيدا قويا للمحكمة الجنائية الدولية ونصيرا لها، وتتشاطر القيم التي تمثلها تلك المؤسسة: مكافحة الإفلات من العقاب وضمان أن يكون أمام ضحايا أخطر الجرائم الدولية سبيلٌ نحو تحقيق العدالة والمساءلة.

لدينا إطار معياري قوي لتحسين نهجنا الجماعي والقدرة على حماية المدنيين. ونظل ملتزمين بإجراءات المنع، ونحث الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين، التي ترتكز عليها التزامنا بالمسؤولية عن الحماية.

السيد ساور (فنلندا) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد فنلندا البيان الذي أدلت به المراقبة عن الاتحاد الأوروبي، وبيان ممثلة قطر بالنيابة عن مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية (انظر A/72/PV.99).

ونشكر رئيس الجمعية العامة والأمين العام على بيانيهما اليوم (المرجع نفسه). وترحب فنلندا ترحب بتوصيات الأمين العام في تقريره المعنون ”المسؤولية عن الحماية: من الإنذار المبكر إلى العمل المبكر“ (A/72/884). وكما يوحي عنوان التقرير فمن الأهمية بمكان تحويل الإنذار المبكر إلى عمل مبكر. وتظل المسؤولية عن الحماية أمرا أساسيا في جدول أعمالنا المشترك لمنع الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. كما نشكر أستراليا وغانا على قيادتهما في إدراج المسؤولية عن الحماية على جدول أعمال الجمعية العامة هذا العام.

وفي وقت سابق من هذا الشهر، استضافت وزارتا الخارجية في فنلندا والمكسيك، بالتعاون مع المركز العالمي للمسؤولية عن الحماية، الاجتماع السنوي الثامن للشبكة العالمية لجهات تنسيق المسؤولية عن الحماية في هلسنكي. وضم الاجتماع جهات تنسيق وطنية ومشاركين آخرين من أكثر من ٤٠ من البلدان والمنظمات الدولية التي تهدف إلى تعزيز المسؤولية عن الحماية ومنع الفظائع الجماعية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وكان من بين المدعوين المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية السيد أداما دينغ.

ووفر اجتماع هلسنكي فرصة ممتازة للمشاركين لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات بشأن كيفية إدماج الاعتبارات المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية في أعمالهم اليومية على الصعيد الوطني وفي السياسة الخارجية.

وأبرز الاجتماع دور الوساطة، ونوه إلى الذكرى السنوية العشرين لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ونعتقد أن الاجتماع كان هاما في إعادة تأكيد أنه لا تزال هناك قوى تؤمن إيمانا راسخا بسيادة القانون وبالنظام الدولي القائم على القواعد.

وأخيرا، تبقى فنلندا مؤيدا قويا للمحكمة الجنائية الدولية. ونأمل أن تعمل الذكرى السنوية العشرين لنظام روما الأساسي على إبراز قيمة المحكمة الجنائية الدولية ونتائجها. ويأتي الهدف

المتمثل في إنهاء الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم الدولية على رأس جدول أعمال سياسة فنلندا الخارجية. ويحق لنا تماما أن نناقش الدور الذي تضطلع به المحكمة خلال جلسة اليوم، نظرا لأن دعم أنشطة المحكمة يمكن أن أيضا يشكل رادعا.

السيد فلين (أيرلندا) (*تكلم بالإنكليزية*): ترحب أيرلندا بإدراج المسؤولية عن الحماية في جدول أعمال الجمعية العامة. ونأمل أن يتسنى لها التطور لتصبح بندا دائما في المناقشات المقبلة.

وكانت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ إنجازا غير مسبوق، وبعد إقرار الوثيقة، برزت المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتطهير العرقي باعتبارها مبدأ عالميا هاما. وتعلن الفقرتان ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة بشكل فعلي الركائز الثلاث المتمثلة في المسؤولية والمساعدة والاستجابة. وتؤكد أيرلندامن جديد على التزامها بتلك الركائز.

ولم يقصد إطلاقا أن تكون الركائز الثلاث متسلسلة في تنفيذها. بل إنها بالأحرى تركز على تقديم استجابة مبكرة ومرنة مصممة خصيصا لتناسب كل حالة بعينها. وعلى وجه الخصوص، لا بد من معالجة المفاهيم الخاطئة بشأن العلاقة بين الركيزة الثالثة والتدخل العسكري. فبدء بالدبلوماسية والوساطة والحملة العامة والمساعدة الإنسانية وانتهاء بحفظ السلام وعمليات فرض الجزاءات والحظر وبناء السلام، فإن الطائفة الواسعة من التدابير المتاحة في إطار الركيزة الثالثة تحول فعليا دون مساواة الاستجابة بالتدخل العسكري.

وترحب بولندا ترحيبا حارا بتقرير الأمين العام المعنون ”المسؤولية عن الحماية: من الإنذار المبكر إلى العمل المبكر“ (A/72/884). فهو يركز على تقوية القدرات القائمة، وتعزيز المساءلة، وتوسيع نطاق العمل المدني وتقديم توجيهات هامة بشأن الطريقة التي قد نتمكن بها من منح الأولوية للعمل في مجال المسؤولية عن الحماية. ويشير التقرير أيضا إلى أن الفجوة اتسعت بين عباراتنا للالتزام وتجربة السكان المعرضين للخطر في جميع أرجاء العالم. وبعد مرور ثلاثة عشر عاما على الموافقة على مبدأ المسؤولية عن الحماية، علينا في الوقت الحالي منح الأولوية للمضي قدما بتنفيذ المبدأ والاستثمار فيه بصورة مجدية في إطار الأمم المتحدة. ويؤكد تقرير الأمين العام على أن المجتمع الدولي لم يكن قويا على نحو واف في تنفيذ المبدأ وعلى أن الاتجاهات لا تزال تتحرك في الاتجاه الخاطئ.

وبالنظر إلى أننا نحتفل هذا العام بالذكرى السنوية السبعين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فإننا نناشد بقوة الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية القصوى. كما ندعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى دعم مدونة قواعد السلوك لمجموعة المساءلة والاتساق والشفافية فيما يتعلق بإجراءات مجلس الأمن لمكافحة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي أقرها ١١٧ بلدا والإعلان الفرنسي والمكسيكي بشأن التقييد الطوعي لاستخدام الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لحق النقض (الفيتو). وتكتسي تلك المبادرات التكميلية أهمية بالغة لضمان أن يتصرف مجلس الأمن بفعالية واتساق حينما يواجه حالات الفظائع الجماعية.

ويمثل ضمان المساءلة عن جرائم الفظائع الجماعية أحد أفضل السبل للحيلولة دون تكرارها. وإذ تسلم أيرلندا بأن الدول تتحمل المسؤولية الأولية عن التحقيق في الجرائم المرتكبة في إطار ولايتها القضائية وعن المقاضاة عليها، فإنها تؤيد تأييدا كاملا المحكمة الجنائية الدولية، التي ستحتفل بذكراها السنوية العشرين في ١٧ تموز/يوليه. ويبقى إنشاء المحكمة أهم تطور مؤسسي في المعركة من أجل إنهاء الإفلات من العقاب على أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ونرحب أيضا بتعيين الاتحاد الأوروبي جهة تنسيق

وطنية في مجال المسؤولية عن الحماية، ونناشد المنظمات الإقليمية الأخرى والدول الأعضاء أن تحذو حذوه، وأن تنخرط في العمل الممتاز الذي تضطلع به الشبكة العالمية لجهات التنسيق في مجال المسؤولية عن الحماية.

ويمثل التعاون المتعدد الأطراف أفضل فرصة متاحة لنا لتجنب الفظائع الناجمة عن الأنشطة البشرية. ولذلك، فإننا نشجع الاستخدام الأفضل لمنظومة الأمم المتحدة من أجل لفت أنتباه مجلس الأمن مبكرا إلى حالات الفظائع الجماعية المحتملة. إن أيرلندا، بوصفها مرشحا لعضوية مجلس الأمن للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٢، ستسعى لضمان أن يعمل المجلس على منع الفظائع الجماعية، ولكنه لن يتمكن من القيام بذلك إلا إذا لفت انتباهه إلى الحالات في الوقت المناسب. ويتعين تشجيع عقد مناقشات مفتوحة منتظمة في مجلس الأمن بشأن المسؤولية عن الحماية، مثلما يتعين أن يعقد المستشاران الخاصان للأمين العام المعنيان بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية إحاطات إعلامية منتظمة. كما سيستفيد المجلس من الإحاطات الإعلامية المنتظمة بشأن حالات الفظائع الجماعية التي يعقدها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. ولا يمكن لتلك التدابير سوى أن تساعد في حالات الإنذار المبكر التي يكون فيها السكان معرضين لخطر الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

وفيما يتعلق بالعلاقة بين مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن، فإن المؤسسات والآليات التي تتخذ مقرها في جنيف تضطلع بدور متزايد الأهمية في منع ارتكاب جرائم الفظائع الجماعية والتصدي لها. ونشجع الحوار غير الرسمي التي أقيم بهدف تحسين استخدام الاستعراض الدوري الشامل في ذلك الصدد.

إن تقليد أيرلندا القوي للمساهمة في حفظ السلام يمكننا من الاعتراف بأهمية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بوصفها أداة لإدماج قدرات المسؤولية عن الحماية. وتمشيا مع مبادئ كيغالي المتعلقة بحماية المدنيين، فإن حفظة السلام بحاجة إلى التدريب اللازم والموارد الكافية لحماية المدنيين. وفي ذلك السياق، نشجع على إدماج إطار الأمم المتحدة لتحليل الجرائم الفظيعة في تدريب جميع موظفي عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

ويحظى مبدأ المسؤولية عن الحماية في الوقت الراهن بقبول واسع النطاق، ولكن الشواغل حيال تنفيذه بشكل ملائم لا تزال موضع نقاش. ومع أنه ينبغي تشجيع مناقشة مثل هذا المفهوم البالغ الأهمية، فإنها يجب ألا تستخدم ذريعة للمواقف السلبية أو التقاعس عن العمل. وعلى المجتمع الدولي أن يقف موقفا حازما ضد التطبيق الخاطئ للمسؤولية عن الحماية بتوسيع نطاقها أو تطبيقها الانتقائي أو إساءة تطبيقها الكيدي من أجل خدمة المصالح الاستراتيجية للدولة ذاتها. إن المسؤولية عن الحماية لا تخفض العتبة للتدخل الوقائي أو استخدام القوة. ومع ذلك، يجب معالجة أي غموض حول الانتقال بالمفهوم إلى طور التشغيل والاتفاق عليه من أجل تنفيذ المسؤولية عن الحماية تنفيذا فعالا.

إن أيرلندا تشعر بقلق بالغ حيال الاتجاه المثير للقلق لاستخدام الدول والجهات من غير الدول التشريد القسري أسلوبا عسكريا، وحيال عواقبه الوخيمة على السكان من الأقليات بصفة خاصة. وثمة ارتباط لا يمكن إنكاره بين الأزمة العالمية الحالية للتشريد القسري، وعدم احترام المسؤولية عن الحماية ومنع جرائم الفظائع الجماعية.

وكما يذكر الأمين العام في تقريره، فإننا سمحنا للخلافات بشأن الماضي بأن تحبط وحدة الهدف في الوقت الحاضر. ولا نزال نفوت فرص إنقاذ أرواح لا حصر لها في حالات كان بوسعنا وكان ينبغي أن نتوقعها. وبالتفعيل السليم للمسؤولية

عن الحماية، يمكننا أن نتخذ خطوات واسعة رئيسية نحو منع حالات الفظائع الجماعية والخسائر في الأرواح.

السيد غفور (سنغافورة) (*تكلم بالإنكليزية*): يشكل عقد مناقشة اليوم الرسمية بشأن المسؤولية عن الحماية معلما بارزا فعلا، إذ أنها كانت المناقشة الأولى من نوعها التي تعقد في الجمعية العامة منذ عام ٢٠٠٩. ويحدونا الأمل في أن تشهد هذه المناقشة نقاشا مفتوحا وصريحا، إذ أنها تمثل فرصة فريدة لجميع الدول الأعضاء لتسجيل آرائها.

ونشكر الأمين العام على أحدث تقرير له عن المسؤولية عن الحماية (A/72/884)، الذي يشير إلى أنه يتعين على المجتمع الدولي القيام بالمزيد من العمل لمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ويقدم توصيات بشأن الكيفية التي يمكن بها تحسين الإنذار المبكر. ويحدد التقرير أيضا استراتيجية لتعزيز العمل المبكر.

وأود أن أوضح ثلاث نقاط.

أولا، وكما أكد الأمين العام مجددا في تقريره، فإن المسؤولية الأولية عن حماية السكان المدنيين من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق الدول.

والحكومات الوطنية لا يمكن أن تتنصل من مسؤوليتها عن حماية مواطنيها. ويزدهر عدم الاستقرار والتطرف عندما لا تلبى احتياجات المواطنين وتطلعاتهم. ولذلك، فإن التنمية البشرية أساسية وصلتها بأهداف التنمية المستدامة مهمة للغاية. وتقع المسؤولية على عاتق كل منا لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف ١٦، بشأن تعزيز المجتمعات السلمية والشاملة للجميع وتحقيق العدالة للجميع وإيجاد مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وجامعة. ونتفق مع الأمين العام على أن التنمية الشاملة والمستدامة هي أفضل أشكال الوقاية ضد جميع أنواع المخاطر، بما في ذلك الجرائم الوحشية.

ثانيا، إن الشراكة الدولية والدعم الدولي أساسيان لتحسين المنعة الوطنية. وعلى الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني العمل معا لدعم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتنفيذها وإيجاد المؤسسات والقدرات الضرورية في كل بلد من بلداننا من أجل مجتمع يتسم بالمنعة والشمول. والوقاية خير من العلاج بكل تأكيد. ويجب أن تكون الأولوية لمساعدة البلدان على ضمان ألا تنشأ ظروف عدم الاستقرار والصراع. وعندما تنشأ تلك الظروف، يجب على المجتمع الدولي أن يتصرف بصورة جماعية وبروح من التضامن.

وهذا يقودني إلى النقطة الثالثة. يجب أن يكون المجتمع الدولي مستعدا لاعتماد تدابير جماعية للمساعدة في التصدي للحالات التي وقعت فيها جرائم الفظائع. ولكن لكي يتسنى ذلك، يجب أن يتصرف المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة – على نحو ما جاء في الفقرة ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، التي أقرها رؤساء دولنا وحكوماتنا في عام ٢٠٠٥. وقد التزم قادتنا باتخاذ هذا الإجراء الجماعي من خلال مجلس الأمن، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إضافة إلى ذلك، ينبغي عدم القيام بعمل جماعي من هذا القبيل إلا إذا ثبت أن الوسائل السلمية غير كافية، وأن السلطات الوطنية عجزت بشكل واضح عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

إن الدول الصغيرة مثل سنغافورة تتطلع إلى مجلس الأمن للاضطلاع بمسؤوليته العالمية عن صون السلم والأمن الدوليين. وللأسف، فقد رأينا حق النقض يستخدم في كثير من الأحيان في الماضي لمنع العمل من أجل التصدي للجرائم الفظيعة. ونرحب بكون اثنين من الأعضاء الخمسة الدائمين في المجلس يؤيدان

المبادرات الرامية للحد من استخدام حق النقض في حالات الفظائع الجماعية. وندعو الأعضاء الدائمين الآخرين إلى اتخاذ موقف مماثل بالإعلان عن أنهم سيمتنعون عن استخدام حق النقض لعرقلة عمل للمجلس يهدف إلى منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أو وضع حد لها. وهذا الالتزام الجماعي من جانب الأعضاء الدائمين أساسي لإظهار عزم المجلس والمجتمع الدولي على دعم المسؤولية عن الحماية.

وفي نهاية المطاف، فإن المسؤولية عن الحماية ينبغي أن تطبق وفقا للمبادئ المتفق عليها عالميا ووفقا للميثاق، ولا سيما مبدأ سيادة الدولة. فالمسؤولية عن الحماية ليست، ولا ينبغي أن تستخدم مبرراً لتدخل جهات خارجية في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة. والحقيقة أنه لا تزال هناك شواغل عميقة إزاء استخدام التدابير القسرية أو العسكرية ضد إرادة الدول الأعضاء. ويجب علينا معالجة هذه المخاوف من خلال بناء التفاهم والثقة في مفهوم المسؤولية عن الحماية. ويمكن أن يتم ذلك من خلال الحوار المستمر بين الدول الأعضاء، وهو سبب تأييد سنغافورة لإدراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة.

ويجب ألا ينظر إلى مفهوم المسؤولية عن الحماية على أن مجموعة من البلدان تفرضه على مجموعة أخرى، ولا ينبغي تطبيقه بشكل انتقائي أو بطريقة ينظر إليها على أنها تدعم البرامج السياسية لبعض الدول. ويجب الحفاظ على أسبقية منظومة الأمم المتحدة في تطبيق المسؤولية عن الحماية، ويجب أن يُؤذن بالموافقة على أي تدخل على النحو الواجب. وينبغي ألا يؤدي تطبيق المسؤولية عن الحماية إلى اتخاذ إجراء انفرادي أو السماح بإضعاف النظام المتعدد الأطراف القائم على قواعد. ومن خلال الحوار المستمر هنا في الجمعية العامة، نحن على ثقة من أن المجتمع الدولي يستطيع بناء الثقة والنهوض بجهودنا الجماعية الرامية إلى منع الجرائم الفظيعة ودحرها.

السيد رادومسكي (بولندا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أولاً أن أشير إلى أن بولندا تؤيد البيان الذي أدلت به المراقبة عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/72/P.99).

وترحب بولندا بارتياح بمناقشة اليوم بشأن المسؤولية عن الحماية. وقد شاركنا في تقديم أول قرار قائم بذاته للجمعية العامة بشأن المسؤولية عن الحماية (القرار ٣٠٨/٦٣)، في عام ٢٠٠٩، ونعلن استعدادنا لدعم هذا المفهوم المهم كلما كان ذلك ممكنا.

وأود أن أهنئ أستراليا وغانا على اقتراحهما بعقد جلسة اليوم. وترحب بولندا أيضاً بتقرير الأمين العام المعنون ”المسؤولية عن الحماية: من الإنذار المبكر إلى العمل المبكر“ (A/72/884). وما من شك في أن القدرة على الإنذار المبكر هي مفتاح التدابير الوقائية الفعالة.

واسمحوا لي أن أركز على ثلاث مسائل نعتقد أنها ذات أهمية بالغة في مناقشة اليوم: احترام القانون الدولي ومنع نشوب النزاعات والمساءلة.

أولا، ينبغي للمجتمع الدولي العودة إلى المبادئ. واحترام الصكوك القانونية الدولية، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، يمكن أن يكون عاملاً وقائياً حقيقياً في وقف الفظائع الجماعية. وقد أثارت بولندا هذه المسألة أثناء رئاستها لمجلس الأمن في الشهر الماضي، ونظمت مناقشتين مفتوحتين بهدف تعزيز القواعد الأساسية للقانون الدولي. وأتيحت لنا جميعا الفرصة للاستماع إلى أكثر من ١٦٠ بياناً، دعت إلى احترام القانون الدولي. وينبغي أن نكون صادقين مع كلماتنا وأن نمتثل لمجموعة القواعد والمعايير القائمة امتثالاً تاماً. ولا يمكننا أن نلوذ بالصمت عند خرق القانون.

والمسألة الثانية هي منع نشوب النزاع. واستخدام التركيبة الصحيحة من التدابير المصممة بعناية أمر بالغ الأهمية. وينبغي

أن تركز الإجراءات الوقائية على مناطق محددة. وتكون التدابير أكثر فعالية عندما تعالج حالة مفردة وتستهدف مشاكل محددة. وما من نهج واحد يناسب الجميع. وتولي الجهات المحلية زمام الأمور يكتسي أهمية بالغة، ولا تتكلل الإجراءات المبكرة بالنجاح إلا إذا كانت تحظى بدعم الجهات التي ينبغي أن تستفيد منها. وينبغي دمج المشاركة المحلية على مستوى المجتمع في الإجراءات الوقائية.

والمسألة الثالثة هي المساءلة. يجب ألا نسمح لمن يرتكبون الفظائع بأن يشعروا بأنهم محصنون من الملاحقة القضائية. فلا سلام بدون عدالة. ونحن ملتزمون أخلاقيا وسياسيا وقانونا بالامتثال للتدابير القائمة الرامية إلى إنهاء الإفلات من العقاب، وكفالة المساءلة وتحقيق العدالة للضحايا. وينبغي أن يواصل مجلس الأمن، بل والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان – النظر في سبل لتحسين استخدام الأدوات القائمة من أجل تعزيز المساءلة عن الجرائم الدولية.

ولدينا العديد من الأدوات: نظم الجزاءات وحظر الأسلحة وبعثات تقصي الحقائق والآليات المستقلة لجمع الأدلة وحفظها ولجان التحقيق وآليات العدالة، بما في ذلك المحاكم والهيئات القضائية الدولية والمختلطة. وينبغي بذل قصارى الجهود لضمان استخدامها على نحو فعال.

ختاما، أود أن أشدد على أنه يجب علينا أن نجدد التزام قادتنا المعلن في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ من أجل مساعدة الدول في بناء قدرتها على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل نشوب النزاعات وحدوث الأزمات. فالمسؤولية عن الحماية ليست مفهوما مجردا. ويعني تنفيذها إنقاذ أرواح السكان الذين لا حماية لهم أو أمل. وعلينا أن نبذل قصارى جهدنا لتمكينهم من أن ينعموا بحياتهم دون معاناة.

السيد هام سانغ ووك (جمهورية كوريا) (*تكلم بالإنكليزية*): بداية، أود أن أشكر رئيس الجمعية العامة على عقد هذه الجلسة الرسمية الأولى للجمعية بشأن المسؤولية عن الحماية، وأن أعرب عن تقديرنا لأستراليا وغانا على دورهما القيادي في إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال الجمعية العامة. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام على التزامه الشخصي وإيمانه بهذا المبدأ، ونرحب بتقريره المعنون ”المسؤولية عن الحماية: من الإنذار المبكر إلى العمل المبكر“ (A/72/884) بما حواه من تركيز مستمر على الوقاية عقب تقريره الصادر في العام الماضي (A/71/1016).

لقد أحرزنا تقدما كبيرا في هذا المجال منذ أن أعلن زعماء العالم التزامهم بمفهوم المسؤولية عن الحماية في مؤتمر القمة العالمي التاريخي لعام ٢٠٠٥. وما برح الأمين العام يقدم للدول الأعضاء تقريرا سنويا منذ عام ٢٠٠٩، بل إنه عيّن أيضا مستشارا خاصا معنيا بالمسؤولية عن الحماية. ومن جانبها، واصلت الدول الأعضاء المشاركة سنويا في عقد حوارات غير رسمية في إطار الجمعية العامة بمناسبة صدور تقرير الأمين العام، وقررت إدراج مسألة المسؤولية عن الحماية في جدول أعمال الجمعية. وعلاوة على ذلك، انضمت ٦٠ دولة عضو إلى الشبكة العالمية لجهات التنسيق في مجال المسؤولية عن الحماية، في حين تعمل ٥٠ دولة معا بصفتها أعضاء في مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية في نيويورك وجنيف. مع ذلك، وإذ نشيد بالخطوات الكبيرة التي قطعناها في السنوات الماضية، يجب علينا أن ندرك أيضا أنه لا تزال هناك فجوة بين رغبتنا في حماية الفئات الضعيفة من السكان والواقع الملموس في الميدان. وينبغي أن نشعر بالقلق إزاء التفاصيل الواردة في تقرير الأمين العام الذي يشير إلى أن معدل الوفيات المرتبطة بالقتال زاد بمقدار عشرة أضعاف منذ عام ٢٠٠٥، في حين وصل عدد الأشخاص المشردين قسرا إلى مستويات قياسية. وأود، في ذلك الصدد، أن أسلط الضوء على

ثلاث نقاط فيما يتعلق بالمسؤولية عن الحماية مع الأخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام.

أولا، يجب علينا أن نواصل تحسين آليات الإنذار المبكر القائمة على الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية، فضلا عن تعزيز أوجه التآزر فيما بينها لكي نحوّل منع الفظائع إلى برنامج عملي. وكما يشير الأمين العام في تقريره، فقد تحسنت قدرة المجتمع الدولي على الإنذار المبكر وتقييم مخاطر وقوع جرائم وحشية تحسنا كبيرا خلال السنوات الأخيرة. وهناك مجموعة من الأدوات المفيدة على نطاق منظومة الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية مثل إطار الأمم المتحدة لتحليل الجرائم الفظيعة ومبادرة ”حقوق الإنسان أولا“. ويجب علينا أن نضاعف جهودنا لتحسين فعالية الاتصال وتعزيز اتباع نُهج أكثر انتظاما حيال علامات الإنذار المبكر.

ثانيا، وبغض النظر عن مدى فعالية آليات الإنذار المبكر، فلا يمكن تحقيق المسؤولية عن الحماية ما لم يعقب نتائجها اتخاذ إجراءات في وقت مبكر. وتقع على عاتق مجلس الأمن مسؤولية خاصة عن منع الجرائم الوحشية، الصادر تكليف بمنعها بموجب الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وفي هذا الصدد، ترى جمهورية كوريا أنه ينبغي تقييد استخدام حق النقض في الحالات التي تتطلب اتخاذ إجراءات فورية للتصدي لجرائم الفظائع الجماعية، وذلك بوصف بلدنا أحد مؤيدي مدونة قواعد السلوك التي وضعتها مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية المتعلقة بإجراءات مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، وكذلك الإعلان السياسي الصادر عن فرنسا والمكسيك. ويجب علينا أيضا الاستفادة بشكل أفضل من الأدوات المتاحة لمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مثل الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة للمجلس من بين أدوات أخرى، والتي قد تساعد في تحديد المخاطر المحتملة في وقت مبكر وتيسير اتخاذ الحكومات الوطنية وكذلك المجتمع الدولي للإجراءات ذات الصلة.

ثالثا، يجب علينا أن نواصل جهودنا الرامية إلى إنهاء الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة عن الجرائم الوحشية في جميع أنحاء العالم، حيث أن تعزيز المساءلة يمثل أحد السبل الرئيسية لمنع هذه الجرائم. ومن الضروري ضمان مساءلة منتهكي القانون الدولي عن جرائمهم عن طريق المحاكمة أمام نظم العدالة الجنائية الوطنية والدولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية. وأود، في ذلك الصدد، أن أشدد أيضا على ضرورة أن تعزز آليات العدالة تعاونها مع المجتمع المدني، بالنظر إلى أنه ربما يكون حليفا أساسيا لها في تحسين قدرتها على الحصول على معلومات بالغة الأهمية، فضلا عن تعزيز الاتصالات مع الضحايا والشهود.

في الختام، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأؤكد مجددا التزام جمهورية كوريا بالمسؤولية عن الحماية. وأتطلع إلى مواصلة العمل مع الدول الأعضاء الأخرى بغية المساعدة على حماية المستضعفين من الأعمال التي يدينها المجتمع الدولي بأسره بوصفها جرائم شنيعة.

السيد يعقوب (ماليزيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أشكر رئيس الجمعية العامة على عقد جلسة اليوم العامة، التي تمكّن جميع الدول الأعضاء من التداول وتبادل الآراء الصريحة بشأن تقرير الأمين العام عن المسؤولية عن الحماية، على النحو الوارد في الوثيقة A/72/884.

حسبما قررت الجمعية العامة في العام الماضي، فإن إدراج مسألة المسؤولية عن الحماية في جدول أعمال الجمعية العامة يؤكد الالتزام المبدئي للأمم المتحدة بمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتطهير العرقي. ووفقا لما ذكره الأمين العام في تقريره، فقد ارتفع عدد الأشخاص الذين قُتلوا في النزاعات منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بواقع عشرة أضعاف. وتشكّل هذه الاتجاهات السلبية تهديدا

خطيرا للسلم والأمن الدوليين، لأن من شأن الحالات التي تنطوي على ارتكاب جرائم وحشية أن تؤدي إلى عدم الاستقرار الدائم داخل البلدان وعبر حدودها. ويتشاطر وفد بلدي رأي الأمين العام القائل بأن من المهم أن نواصل بناء عالم يقوم على سيادة القانون مع وجود مؤسسات قوية متعددة الأطراف، أي عالم يمكنه حماية قاطنيه من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وينضم وفد بلدي أيضا إلى الدول الأعضاء الأخرى في التنويه بالنوايا النبيلة التي ينطوي عليها مفهوم المسؤولية عن الحماية، والتي تتمثل في ضمان ألا تتكرر أبدا المآسي المروعة التي حدثت وتلك التي تحدث في الوقت الراهن في أنحاء مختلفة من العالم.

لقد تابعت ماليزيا عن كثب المداولات بشأن مسألة المسؤولية عن الحماية وجلسات حوار المتابعة في أعقاب مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. ويلاحظ وفد بلدي أن تباين الآراء ما زال قائما بين الدول الأعضاء بشأن إدراك مفهوم المسؤولية عن الحماية وتنفيذه، لا سيما فيما يتعلق بسيادة الدول والتكليف الدولي باتخاذ إجراءات. ويحدو ماليزيا وطيد الأمل في أن نتمكن سريعا من حل هذه الخلافات كي نتصدى بفعالية للفظائع ويتسنى لنا منع وقوع المزيد من أعمال الإبادة الجماعية.

وترى ماليزيا أنه ينبغي النظر إلى الحلول غير العسكرية باعتبارها الخيار الأول دائما، لأن التدخلات العسكرية لن تؤدي إلا إلى المزيد من الكوارث الإنسانية.

وستواصل ماليزيا دعم استخدام مختلف التدابير غير العسكرية في جهودها لمواجهة ومنع تصاعد الجرائم الوحشية، بما في ذلك الوساطة، والرصد، وبعثات المراقبة وتقصي الحقائق، ولجان التحقيق، وأنشطة الدعوة العامة من جانب الموظفين الدوليين.

ومع ذلك، فعند التصدي للجرائم الوحشية التي ترتكبها الجماعات المسلحة من غير الدول، نعترف بظهور تحديات جديدة، ولا سيما تلك المتعلقة بتأثير التكنولوجيات الجديدة. وقد يلزم إدخال بعض التعديلات على استراتيجيات المنع والحماية من جانب جميع الجهات المعنية في هذا الصدد، وماليزيا مستعدة للعمل بشكل وثيق مع الدول الأعضاء الأخرى والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني في التصدي لهذه التهديدات والتحديات الناشئة وتوقعها ومنعها ومواجهتها. ويلاحظ وفد بلدي أن قدرة المجتمع الدولي على الإنذار المبكر بمخاطر وقوع جرائم وحشية وتقييمها قد تحسنت كثيرا على مدى السنوات القليلة الماضية. كما ترى ماليزيا ميزة في الاستراتيجيات الثلاث المبينة في تقرير الأمين العام لتعزيز العمل المبكر والإنذار المبكر، التي تشمل استعراض القدرات الوقائية القائمة وتعزيزها، وتعزيز المساءلة، والابتكار من خلال توسيع نطاق الإجراءات المدنية لمنع وقوع الجرائم الوحشية.

وفي هذا السياق، يؤيد وفد بلدي فكرة أن الوقاية يجب أن تصبح هي القاعدة لا الاستثناء. ويمكن لمجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة بناء السلام والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن يحسنوا إسهاماتهم في منع وقوع الجرائم الوحشية من خلال إظهار المزيد من الاستعداد للنظر في علامات الخطر المبكرة والاستجابة لها. وفي هذا الصدد، ننضم إلى الآخرين في الدعوة إلى الامتناع عن استخدام حق النقض في مجلس الأمن، وخاصة في حالات الجرائم الوحشية. ولأسباب عملية، ترى ماليزيا أنه ينبغي تنظيم ممارسة حق النقض لتمكين المجتمع الدولي من العمل بسرعة لإنقاذ الأبرياء من الفظائع الوحشية.

وترحب ماليزيا، من حيث المبدأ، بالنوايا النبيلة التي تهدف المسؤولية عن الحماية إلى تحقيقها. بيد أننا نود أن نؤكد مجددا على أن المسؤولية عن الحماية تتطلب مناقشات مستمرة ومتعمقة لتمكين المجتمع الدولي من أن يحدد بوضوح فهمها وتطبيقاتها وتنفيذها وآثارها المترتبة على الدول على الصعيدين

الدولي والمحلي. ونعتقد أننا لن نتمكن حقا من تقبل المسؤولية عن الحماية بوصفها معيارا دوليا إلا من خلال التفاهم الكامل والتطبيق المنهجي لها من جانب جميع الدول الأعضاء. وتحقيقا لهذه الغاية، فإن ماليزيا مستعدة للعمل بشكل وثيق مع الأمم المتحدة والدول الأعضاء في طرح خيارات لتعزيز العمل المدني لمنع وقوع الجرائم الوحشية.

السيد سكينر – كلي أريناليس (غواتيمالا) (*تكلم بالإسبانية*): نعرب عن امتناننا لعقد هذه الجلسة العامة لتناول مسألة المسؤولية عن الحماية، وهو موضوع يكتسي أهمية خاصة. فهو يأتي في سياق دولي محفوف بالجدل يتطلب منا تعزيز المعايير الإنسانية ومعايير الأمن الدولي المتوخاة خلال مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بهدف منع أسوأ أنواع جرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية.

لقد شهدنا في القرن العشرين تحول حالة العداء والنزعة القومية المتطرفة إلى معاملة قاسية ومهينة خلال المواجهتين الدوليتين الكبيرتين، مما أدى إلى ارتكاب جرائم وحشية ومخيفة ضد شعوب بأكملها، جميعها تستند إلى القواسم المشتركة المتمثلة في الكراهية والتعصب. وبمرور الوقت، دون المجتمع الدولي، ممثلا في الأمم المتحدة، نظاما دوليا يعطي الأولوية لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي. وقد أقرت الجمعية العامة بأن كل دولة، بصفتها مجتمع قائم على أساس القوانين، تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها ومنع الأعمال الوحشية مثل تلك التي شهدناها في الماضي. ويبرز ذلك نشأة وأهمية المسؤولية عن الحماية من خلال الوفاء بها اليوم، وهو مبدأ يدعمه الغرض الأساسي من ميثاق الأمم المتحدة، والمتمثل في منع ويلات الحرب وتعزيز السلام فيما بين الشعوب والأمم.

ومن منظورنا، فإن المسؤولية عن الحماية تمثل قاعدة تتفق تماما مع مبادئنا الدستورية، حيث إن دولة غواتيمالا قد أنشئت وقامت من أجل حماية الأفراد والأسر، ويتمثل غرضها الأسمى في تحقيق الصالح العام. وفي العام الذي يصادف الذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يجب الاعتراف بالمسؤولية عن الحماية باعتبارها سبيلا مثاليا لحماية السكان من الفظائع الجماعية والدفاع عنهم ضدها. ولذلك يجب تعزيزها، ولا سيما مع ظهور بؤر توتر جديدة، حيث إننا للأسف نشهد أنماطا مماثلة تنطوي في أسوأ الحالات على الجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي. وفي هذه الحالات، يجب أن يتصرف مجلس الأمن على وجه السرعة، وأن يحقق استفادة على نحو فعال من أساليب عمله واستراتيجياته لمنع وقوع المزيد من أعمال الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، وفقا لمسؤوليته الرئيسية المتمثلة في صون السلام والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، يفخر وفد بلدي بكونه جزءا من مبادرة مدونة قواعد السلوك التي قدمها فريق المساءلة والاتساق والشفافية، الرامية إلى منع استخدام حق النقض في مجلس الأمن في حالات الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ونحث الدول الأخرى على المشاركة في تقديم الدعم لها.

ولذلك، فإننا نكرر دعوتنا إلى التمسك بالالتزامات الدولية بموجب القانون الدولي، وقانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، حيث إن حماية السكان المدنيين تشكل جزءا لا يتجزأ منها. وفي هذا الصدد، تعتز غواتيمالا بكونها من البلدان المساهمة في جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام لدعم حماية المدنيين. ونؤكد أن مبدأ المسؤولية عن الحماية يكمله مفهوم السلام المستدام الذي يولي الأولوية لاحترام حقوق الإنسان، وكل ذلك يستند إلى نهج وقائي بغية تجنب وقوع مواجهات عدائية.

وإذ أتكلم بصفتي الوطنية، أود أن أعرب عن مدى سرورنا بإدراج المسؤولية عن الحماية على جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، مع التشديد على إرادتنا السياسية لأن نشهد مناقشة هذه المسألة هنا. وبناء على ذلك، نؤيد

إدراج هذا البند في جدول الأعمال الدائم للجمعية العامة، بوصفها محفلا منطقيا لمناقشة تنفيذه باعتباره آلية مثالية لحماية السكان المدنيين من الفظائع، وكفالة تمتعهم بحقوق الإنسان.

وختاما، واستنادا إلى تجربتنا الخاصة، نود أن نغتنم هذه الفرصة للإعراب عن رفضنا واشمئزازنا من الممارسات التي، في حين أنها قد لا تعد إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية، فإنها تتصل بالتأكيد بعدم احترام حقوق الإنسان الأساسية، لا سيما حقوق الإنسان للفئات الأشد ضعفا مثل الأسر المهاجرة وأطفالها الصغار. وقد شهدنا صعوبات في الأسابيع القليلة الماضية حيث كانت الأسر والأطفال منفصلين عن آبائهم بشكل لا إنساني ومخالف للطبيعة، وهي ممارسة لها عواقب وخيمة على الأطفال، مما يجعلهم في حالة ضعف شديد وعرضة لخطر التعرض لضرر نفسي وعاطفي شديد، مع تجاهل تام لحقوقهم غير القابلة للتصرف كبشر. وندعو إلى إنهاء هذه الممارسات التي تذكر بأحداث لا إنسانية في الماضي.

السيدة أوكي – أوتشي (نيجيريا) (*تكلمت بالإنكليزية*): أشكر رئيس الجمعية العامة والأمين العام على بيانيهما الهامين (انظر A/72/PV.99)، وكذلك أستراليا وغانا لحرصهما على أن تحظى المسؤولية عن الحماية بالمكانة التي تستحقها في جدول الأعمال اليوم. والشكر موصول للأمين العام على تقريره (A/72/884) المعنون ”المسؤولية عن الحماية: من الإنذار المبكر إلى العمل المبكر“. ففي الواقع، يمكن أن يعمل الإنذار المبكر والعمل المبكر على إنقاذ العالم من العديد من الكوارث التي نشهدها حاليا. ولذلك، فإننا نوافق على التوصيات الواردة في التقرير، ونشجع الجميع على تنفيذها.

لقد مضت تسع سنوات منذ عقد أول وآخر مناقشة رسمية في الجمعية العامة بشأن المسؤولية عن الحماية في عام ٢٠٠٩ (انظر A/63/PV.97 إلى A/63/PV.101). ويرى وفد بلدي أن الوقت المناسب قد حان لنؤكد من جديد دعمنا للالتزامات التي تعهدنا بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالمسؤولية عن الحماية. وإذ نشير على وجه الخصوص إلى الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي (القرار ١/٦٠) تود نيجيريا أن تغتنم هذه الفرصة لتدعو إلى التنفيذ الكامل لجميع الركائز الثلاث للقاعدة التي يتم على أساسها استعراض وتعزيز القدرات الوقائية القائمة عند الاقتضاء، ومواصلة الدعوة إلى المساءلة عن منع الجرائم الفظيعة وتعزيزها، فضلا عن الابتكار عن طريق توسيع نطاق الإجراءات المدنية المتخذة لمنع الفظائع والاستفادة من جميع الموارد المتاحة لمواجهة التحديات الملحة.

وما زال هذا الاتجاه المثير للقلق بسبب استمرار ارتكاب الجرائم الجماعية الفظيعة في مختلف أنحاء العالم. ويقتضي ذلك أن نعمل معا على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية لوضع حد لهذه المشكلة. ويجب علينا التصدي لجذور جميع هذه المسائل التي تدمر السكان في بلداننا، وخاصة المدنيين الذين غالبا ما يستهدفون. وينبغي التصدي لبعض التحديات التي تم تحديدها: ضعف الهياكل والمؤسسات. ويجب علينا في ذلك الصدد، زيادة التعاون المتعدد الأطراف لتعزيز قدرات الدول على التصدي للتهديدات الناشئة عن النزاعات العنيفة والجرائم ضد الإنسانية.

ونحث مجلس الأمن على استخدام المزيد من إحاطاته للتوعية بالحالة السائدة وكذلك الاستفادة من آلية الاجتماعات المعقودة بصيغة آريا. وعليه أن يدعو المزيد من مقدمي الإحاطات حتى يكون أكثر فعالية في منع الفظائع الجماعية عن طريق الإنذار والعمل المبكرين. علاوة على ذلك، فإن باستطاعة مجلس الأمن أن يحقق مزيدا من النجاح في المناطق التي يتعرض فيها السكان لخطر الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية عن طريق تعزيز التعاون بينه ومجلس حقوق الإنسان. وترى نيجيريا أيضا أن من الضروري أن نشير إلى

العمل الشاق الذي يؤديه المستشاران الخاصان للأمين العام المعنيان بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، وأن نثني على جهودهما المبذولة حتى الآن. ونود أيضا أن نغتنم هذه الفرصة لنحث جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، بوصفها ركيزة للالتزام بالمسؤولية عن الحماية. وندعو في ذلك الصدد، الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية إلى أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير.

وهناك مجال هام آخر يتمثل في ضرورة تعزيز المؤسسات القضائية للدول والتعاون بينها. وقد وقعت نيجيريا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يصادف الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإنشائه ١٧ تموز/يوليه. وتظل هذه الهيئة التي لا يمكن إنكارها ذات أهمية بالغة في مكافحة الإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

ويسرنا أيضا أن نشير إلى أن ثمان من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام البالغ عددها ١٤ عملية تتضمن ولايات حماية المدنيين، وأن مجلس الأمن قد أشار إلى المسؤولية عن الحماية بصورة مباشرة في عدد من تلك الولايات، بما في ذلك في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان.

ويُعدُّ انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أحد العوامل المروعة التي تلحق الأذى بالمدنيين في حالات النزاع على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراراته ٢٢٧٤ (٢٠١٦)، ٢٢٨٣ (٢٠١٦)، ٢٢٩٦ (٢٠١٦) و ٢٣١٣ (٢٠١٦). وما برحت تعاني جميع المناطق في العالم من انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وخاصة في أفريقيا. وتجب علينا الاستفادة من الصكوك الدولية المتاحة مثل معاهدة تجارة الأسلحة، إذ أن بوسعها أن تسهم إسهاما كبيرا في حماية المدنيين ومنع ارتكاب الفظائع الجماعية. وقد ساعد انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على زيادة الأنشطة الإرهابية لجماعة بوكو حرام في شمال شرق نيجيريا. وما زلنا نواجه التحدي الذي تشكّله جماعة بوكو حرام من جراء هجماتها المعزولة المتفرقة بالرغم من تمكننا من الحد من نشاطها بقدر كبير.

وتدين نيجيريا تزايد عدد الهجمات المتعمدة على المدنيين والصحفيين وحفظة السلام والعاملين في المجال الإنساني في مختلف أنحاء العالم، والتي لم تستثن منها الأسواق ولا المستشفيات ولا المدارس. في ذلك الصدد، ودليلا على التزامنا بهذا الهدف وتمشيا مع توصيات الأمين العام السابقة، عيّنت نيجيريا جهة تنسيق وطنية معنية بالمسؤولية عن الحماية وأنشأت لجنة رئاسية معنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بهدف التصدي لانتشار هذه الأسلحة. وأنشأ الجيش النيجيري أيضا مكتبا لحقوق الإنسان لضمان امتثال العمليات العسكرية لقواعد الاشتباك. وعلاوة على ذلك، اتخذت الحكومة النيجيرية خطوات هامة لتعزيز الأمن في مخيمات المشردين داخليا بهدف الحد من ضعفهم وتحسين فرص عودتهم الآمنة إلى ديارهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم في نهاية المطاف.

وقطعت نيجيريا أيضا شوطا طويلا في مجال إزالة الألغام والأجهزة المتفجرة المرتجلة، وتوفير المرافقة العسكرية للعاملين في المجال الإنساني. وأطلقنا مبادرة رئاسية للجزء الشمالي الشرقي من البلد لتفادي الأوضاع التي قد تؤدي إلى ارتكاب الجرائم الجماعية الفظيعة. وهي عبارة عن مخطط للإنعاش الشامل ويجمع بين سائر العناصر الفاعلة والإجراءات الواجب اتخاذها في مجموعة منسقة من الأنشطة الرامية إلى تسريع جهود الإنعاش في الجزء الشمالي الشرقي من نيجيريا في أعقاب الدمار الذي سببه متمردو بوكو حرام. وأطلقت الحكومة النيجيرية أيضا مبادرة المدارس الآمنة لتوفير التعليم الآمن في المناطق المتضررة من

النزاع في الجزء الشمالي الشرقي، وأيدت كذلك إعلان المدارس الآمنة الذي نلتزم بموجبه بتنفيذ المبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاع المسلح. وتم التصدي للخطاب المؤيد للعنف في المدارس أيضا، مع استمرار الجهود الرامية إلى مكافحة نزعة التطرف لدى الإرهابيين المدانين أو أولئك الذين نبذوا الإرهاب. ونشرنا تحقيقا لتلك الغاية، أفرقة الطوارئ من المستشارين والعاملين في مجال الصحة النفسية والاجتماعية. ونواصل العمل أيضا مع المجتمعات المحلية المتضررة من خلال العديد من برامج التعزيز الاقتصادي الموجهة إلى أشد الفئات تضررا من الإرهاب والتطرف العنيف.

ختاما، تقع على عاتقنا جميعا المسؤولية عن حماية بعضنا بعضا، ولذلك السبب فقد اتحدنا بوصفنا دولا. ويحدونا الأمل في أن نعمل معا بصورة جماعية على وضع الاستراتيجيات الصالحة للتنفيذ والتي تمكّننا من منع الفظائع وحماية السكان في جميع أنحاء العالم بصورة فعالة. ونعتقد أننا على المسار الصحيح.

السيد جاد (مصر): أتقدم إليكم، سيدي الرئيس، وإلى الأمانة العامة بالشكر على تنظيم هذه الجلسة. كما أعرب عن تقديرنا للأمين العام على تقريره المعنون (A/72/884) عن المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. واسمحوا لي في هذا الصدد بأن أتطرق إلى بعض النقاط التالية حول موضوع جلسة اليوم.

يجدد وفد مصر التأكيد على أن المسؤولية الأساسية عن حماية الشعوب ضد الجرائم الجسيمة تقع على عاتق الدول الأعضاء، وأن الجهود الوطنية والدولية لمنع ارتكاب الجرائم الجسيمة يجب أن ترتكز على دعم القدرات الوطنية في الكشف عن هذه الجرائم ومنعها، بما في ذلك دعم نظم القضاء الوطنية في حالات النزاع وما بعد النزاع.

إن تنفيذ مفهوم المسؤولية عن الحماية يقع بالأساس على عاتق الدول. كما يجب الالتزام بأهمية عدم المساس بمبادئ القانون الدولي، خاصة مبدأي احترام السيادة والمساواة بين الدول. وفي هذا الصدد، أود التأكيد على أن دور المجتمع الدولي هو دور مُساعد يجب أن يقتصر على تقديم الدعم لمساعدة الدول في الوفاء بالتزاماتها، في حين يأتي التدخل الدولي كإجراء استثنائي وأخير يمتثل بشكل كامل لميثاق الأمم المتحدة. كما نقدر ضرورة عدم التوسع في المفهوم عند التنفيذ والتطبيق.

ويشدد وفد مصر على أهمية احترام التراتبية في الانتقال في تنفيذ ركائز المسؤولية عن الحماية بحيث لا يتم الانتقال من ركيزة إلى أخرى إلا بعد استنفادها تماما. وتشمل تلك الركائز الركيزة الأولى حول مسؤولية الدول الأعضاء الأصلية عن حماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة، والركيزة الثانية حول استنفاد كافة السبل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من السبل السلمية لحماية السكان من الجرائم الجسيمة قبل لجوء المجتمع الدولي إلى اتخاذ موقف جماعي وفقا لميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق. واتصالا بما تقدم، نود التأكيد على أن أي استراتيجيات دولية في شأن المسؤولية عن الحماية، ينبغي أن تحظى بدعم واسع النطاق من جانب الدول الأعضاء، تجنبا لإثارة شكوك حول موضوعية تلك الاستراتيجيات واعتبارها بمثابة أدوات للتدخل في الشؤون الداخلية للدول. وعليه، ينبغي تجنب الاعتماد على مبادرات أو استراتيجيات غير توافقية أو رضائية وُضعت خارج المسارات الحكومية الدولية، بما في ذلك مبادرة حقوق الإنسان أولا وإطار تحليل الجرائم الفظيعة.

ومع اتفاقنا مع الأهداف النبيلة التي يتأسس عليها مفهوم المسؤولية عن الحماية، ومع التزامنا بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠)، بما فيها الفقرتان ١٣٨ و ١٣٩، إلا أن الإشكالية الراهنة حول المفهوم هو الغموض الذي يكتنفه، بما في ذلك جوهر المفهوم ذاته الذي لا يزال

مفهوما سياسيا فضفاضا لم يرتق بعد ليصبح مفهوما قانونيا ذا أبعاد محددة، وكذلك نطاق تطبيقه الذي لا يزال أمرا غير معلوم الأبعاد والأطر. وأخذا في الاعتبار وجود تلك الثغرات السياسية والقانونية الجوهرية حول مفهوم المسؤولية عن الحماية، فنحن لا نزال في حاجة إلى مزيد من الوقت لمواصلة الحوار والنقاش من أجل الاستجابة لشواغل كافة الدول الأعضاء حول المفهوم ومعالجة تلك الثغرات المُشار إليها، وبلورة تصور واضح حولها يحظى بالتوافق. فلا يجب ولا نتصور الشروع في وضع آليات لتنفيذ هذا المفهوم قبل التوصل إلى تعريف واضح ومحدد له. وإيمانا منا بأهمية وجدوى الحوار حول تلك المسألة، انخرطت مصر بشكل بناء وإيجابي في جلسات الحوار التفاعلي غير الرسمي للجمعية العامة ذات الصلة.

ختاما، يتضح جليا مما تقدم أنه ما زال هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به من أجل توضيح هذا المفهوم وجعله متسقا مع ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي. ونرى أن هذا التوضيح شرط أساسي مسبق لإدراج بند المسؤولية عن الحماية في جدول أعمال الجمعية العامة. وعليه، نعارض إدراج المفهوم في جدول أعمال الجمعية العامة دون وضع تعريف محدد ومتوافق عليه. وفي هذا السياق، ندعو بل ونتطلع إلى مواصلة جلسات الحوار التفاعلي غير الرسمي من أجل سد الثغرات القانونية والسياسية حول المفهوم قبل إدراجه في جدول أعمال الجمعية العامة أو اتخاذ أي خطوات لتنفيذه.

السيد بيكستين دي بويتسويرفي (بلجيكا) (*تكلم بالفرنسية*): تؤيد بلجيكا البيان الذي أدلت به المراقبة عن الاتحاد الأوروبي، وكذلك البيان الذي أدلى به ممثل إيطاليا بالنيابة عن مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية (انظر A/72/PV.99). وأود الآن أن أدلي ببعض الملاحظات بصفتي الوطنية.

ترحب بلجيكا بعقد هذه المناقشة الرسمية بشأن المسؤولية عن الحماية، فهي الأولى من نوعها خلال ما يقرب ١٠ سنوات. وقد اتفق جميع رؤساء الدول الأعضاء والحكومات خلال مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ على حماية شعوبهم من جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وقرروا أيضا اتخاذ ما يلزم من إجراءات بغية الوفاء بتلك المسؤولية. وفي وقت يزداد فيه عدد ضحايا الفظائع الجماعية ليصل إلى آلاف الأشخاص، فإن من الضروري ألا ننسى تلك الالتزامات أكثر من أي وقت مضى. ولا شك أن هذه الجلسة والمناقشات التي نجريها اليوم تشكّلان خطوة في الاتجاه الصحيح. وقد شدد ممثلونا أيضا في عام ٢٠٠٥ على ضرورة أن تواصل الجمعية العامة النظر في المسؤولية عن الحماية وآثارها. وأود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لكي أتوجه بخالص الشكر إلى أستراليا وغانا على مقترحهما الذي تقدما به قبل عام تقريبا الآن بإدراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة خلال الدورة الحالية.

ونحن ندرك بطبيعة الحال اختلاف النُهج المتبعة في التنفيذ العملي للمسؤولية عن الحماية. ويتعلق ذلك على وجه الخصوص بالركيزتين الثانية والثالثة للمفهوم، اللتين تشكّلان جزءا لا يتجزأ من الالتزامات التي قطعناها على أنفسنا. ومع ذلك، ينبغي أن يشجعنا هذا السبب تحديدا، ألا وهو اختلاف النُهج المتبعة، على مواصلة الحوار بشأن هذا الموضوع. ولهذا السبب تؤيد بلجيكا تماما المقترح الذي قدمته بالفعل وفود أخرى بإدراج مسألة المسؤولية عن الحماية بندا دائما في جدول أعمال الجمعية العامة.

وأود أن أرحب بالتقرير الأخير للأمين العام عن المسؤولية عن الحماية (A/72/884). فالتركيز على الوقاية والمسؤولية الرئيسية للدول عن حماية السكان من الجرائم الوحشية أمر بالغ الأهمية. ولا تشكّل سيادة الدولة عقبة أمام المسؤولية عن الحماية، بل على العكس من ذلك، فالمفهومان يعزز أحدهما الآخر.

وكما أكد الأمين العام في تقريره، فإن منظومة الأمم المتحدة لديها بالفعل العديد من الأدوات المتاحة لها من أجل تحديد علامات الإنذار المبكر بالحالات التي قد تؤدي إلى ارتكاب جرائم فظيعة. ويتبادر إلى ذهني بصفة خاصة الإجراءات الخاصة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، وكذلك المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية. ونظم الإنذار المبكر يمكن أن تشمل، على سبيل المثال، عقد اجتماعات منتظمة يمكن خلالها للمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية ومستشاره الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية تقديم ما يجمعانه من معلومات إلى مجلس الأمن وغيره من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والتوصية باتخاذ إجراءات ملموسة. وعلى أي حال، فإن دور المستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية بالغ الأهمية، وهذا هو السبب في أن بلجيكا تحث الأمين العام على تعيين خلف للسيد سيمونوفيتش، الذي نثني على عمله المتميز، في أقرب وقت ممكن.

وللأسف، فإن الوقاية غير كافية على الرغم من أهميتها الأساسية. وفي هذا الصدد، أود مرة أخرى أن أشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠). وقد ذكر المشاركون في مؤتمر القمة العالمي في ذلك الوقت أنه عندما تكون الدول غير قادرة على الوفاء بمسؤوليتها عن حماية شعوبها أو في حالة تقاعس السلطات الوطنية بوضوح عن حماية سكانها، يجب على المجتمع الدولي اتخاذ الإجراءات اللازمة. وعلى وجه التحديد، سلطت الدول الأعضاء الضوء خلال مؤتمر القمة على الدور الذي يمكن أن يؤديه مجلس الأمن في بعض الحالات. وفي هذا الصدد، ترى بلجيكا أنه ينبغي للمجلس أن يضمن إيلاء الأولوية لحماية المدنيين في ولايات عمليات حفظ السلام. ومن نفس المنطلق، فإن الجوانب المتعلقة بسيادة القانون في ولايات البعثات السياسية وبعثات حفظ السلام ينبغي أيضا تعزيزها وإضفاء الطابع المنهجي عليها، مع الأخذ في الاعتبار الأوضاع المحددة لكل بعثة.

كما يجب أن تكون مكافحة الإفلات من العقاب من الأولويات. وتقع هذه المسؤولية على عاتق كل دولة في المقام الأول. وهذا يعني أن الدولة ملزمة بمقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم، أينما كانوا، من أجل ضمان عدم إفلاتهم من العدالة. وينبغي للدول التي لم تصدق بعد على أحدث نسخة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تفعل ذلك. بيد أنه يجب أيضا على مجلس الأمن أن يعزز دعمه للإجراءات القضائية الوطنية والآليات المختلطة، فضلا عن المحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما في ما يتعلق بالحالات التي يحيلها المجلس إليها. وبالنظر إلى عدم اتخاذ المجلس لإجراء، نرحب أيضا بالدور الذي قامت به الجمعية العامة في إنشاء الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائيا. وأخيرا، عندما تقع فظائع جماعية، يجب على مجلس الأمن ألا يسمح للخلافات بين أعضائه الدائمين بأن تؤدي إلى عجزه عن العمل. إن مصداقية المجلس، بوصفه جهة فاعلة رئيسية في صون السلام والأمن الدوليين، على المحك. وهذا هو السبب في أن بلجيكا تؤيد مبادرة فرنسا والمكسيك المتعلقة بتنظيم حق النقض في حالة الجرائم الوحشية. ولهذا السبب، نؤيد أيضا مدونة قواعد السلوك التي أعدتها مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية.

في الختام، لقد قطعنا التزامات طموحة في عام ٢٠٠٥ في ما يتعلق بالمسؤولية عن الحماية. وخلال السنوات القليلة الماضية، تحسن فهمنا لكيفية تنفيذ تلك المسؤولية، وذلك بفضل التقارير السنوية للأمين العام والعديد من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وعمل المستشارين الخاصين المعنيين بمنع

الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية والأدوات والصكوك التي جرى تطويرها على الصعيدين الوطني والإقليمي والأنشطة التي اضطلعت بها العديد من منظمات المجتمع المدني. وقد حان الوقت لبدء فصل جديد واتخاذ الإجراءات اللازمة ليتسنى لنا تفادي مواصلة ندب مآس جديدة.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): طلب ممثل الهند أخذ الكلمة في إطار ممارسة حق الرد. وأود أن أذكر الأعضاء بأن البيانات التي يتم الإدلاء بها ممارسة لحق الرد تحدد مدتها بعشر دقائق للبيان الأول وخمس دقائق للبيان الثاني، وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

السيد بايابو (الهند) (*تكلم بالإنكليزية*): بينما نعقد هذه المناقشة الجدية لأول مرة منذ عقد بشأن مسألة هامة بالنسبة لنا جميعا، شهدنا أحد الوفود يسيء استخدام هذا المنبر مرة أخرى للإشارة على نحو غير مبرر إلى الحالة في ولاية جامو وكشمير الهندية. لقد فشلت هذه المحاولات الخبيثة في الماضي، وليس هناك من يدعمها في هذه الهيئة.

وأود أن أسجل في المحضر وأؤكد مجددا أن ولاية جامو وكشمير جزء لا يتجزأ وغير قابل للتصرف من الهند. ولا يمكن لأي قدر من البلاغة الجوفاء من جانب باكستان تغيير هذا الواقع.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): سنستمع إلى بقية المتكلمين في المناقشة يوم الثلاثاء، ٢ تموز/يوليه، في الساعة العاشرة صباحا في قاعة مجلس الوصاية.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٥.